

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١- بِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ أَنْهِي وَأَبْتِدِي
- ٢- تَعَالَيْتَ عَنْ نِدٍّ وَعَنْ وَلَدٍ وَعَنْ
- ٣- تُقَرُّ بِلاَ شَكٍّ: بِأَنَّكَ وَاحِدٌ
- ٤- رَسُولُكَ أَزْكَى مَنْ بَعَثْتَ إِلَى الْوَرَى
- ٥- عَلَيْهِ صَلَاةُ اللَّهِ ثُمَّ سَلَامُهُ
- ٦- وَكُلُّ نَبِيٍّ لِلْأَنَامِ وَضُوعِفَتْ
- ٧- وَأَصْحَابِهِ وَالْعُرَّ مِنْ آلِ هَاشِمٍ
- ٨- وَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ لَا رَبَّ غَيْرُهُ
- ٩- وَخَاتِمَةَ حُسْنَى تُنِيلُ الْفَتَى الرِّضَا
- ١٠- وَنَحْمَدُهُ حَمْدًا يَلِيْقُ بِطَوْلِهِ
- ١١- وَبَعْدُ: فَإِنِّي سَوْفَ (أَنْظِمُ) جُمْلَةً
- ١٢- مِنَ السَّنَةِ الْعَرَاءِ، أَوْ مِنْ كِتَابٍ مِنْ
- ١٣- وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْفَضْلِ مِنْ عُلَمَائِنَا
- ١٤- لَعَلَّ إِلَهَ الْعَرْشِ يَنْفَعُنَا بِهَا
- ١٥- أَلَا مَنْ لَهُ فِي الْعِلْمِ وَالِدَيْنِ رَغْبَةٌ:
- ١٦- وَيَقْبَلُ نُصْحًا مِنْ شَفِيقٍ عَلَى الْوَرَى
- ١٧- فَعِنْدِي مِمَّا فِي الْحَدِيثِ أَمَانَةٌ
- ١٨- فَخُذْهَا هَذَاكَ اللَّهُ لَا تُهْمِلْنَهَا
- ١٩- أَقُولُ ابْتِدَاءً فِي الْقَرِيضِ وَنَظْمِهِ

صون الجوارح

- ١- أَلَا كُلُّ مَنْ رَامَ السَّلَامَةَ: فَلْيَصُنْ
 - ٢- يَكُبُّ الْفَتَى فِي النَّارِ: حَصْدُ لِسَانِهِ
 - ٣- فَضُولُ الْكَلَامِ ارْفُضْ، فَلَا تَكُ مُكْثِرًا
 - ٤- فَإِنْ فَضُولًا لِلْكَلامِ فَسَاوَةٌ
 - ٥- فَتُرْدِي بِقَائِلِهَا إِلَى النَّارِ كَلِمَةً
 - ٦- وَطَرَفُ (الْفَتَى) يَا صَاحِ رَائِدُ فَرْجِهِ
 - ٧- فَمَنْ مَدَّ طَرَفًا أَوْ زَنَا يَزِنُ أَهْلُهُ
 - ٨- فَمَنْ عَفَّ تَقَوَّى عَنْ مَحَارِمٍ غَيْرِهِ
 - ٩- فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الزَّنا كَبِيرَةً
 - ١٠- لَكَانَ حَدِيرًا أَنْ يَصُونُ حَرِيمَهُ
 - ١١- فَصِيخٌ وَصُنِ الْأَرَابَ كُلُّ لَهُ زَنَا
- جَوَارِحُهُ عَمَّا نَهَى اللَّهُ يَهْتَدِ
فَحَافِظٌ عَلَى ضَبْطِ اللِّسَانِ وَقَيِّدِ
كَلَامًا بَعِيرِ الذِّكْرِ لِلَّهِ تَسْعِدِ
لِقَلْبِ الْفَتَى، عَنْهُ الْخُشُوعُ بِمُبْعِدِ
وإِرْسَالُ طَرَفِ الْمَرْءِ أَنْكَى فَقَيِّدِ
وَمُتَعَبُهُ، فَاعْضُضْهُ مَا اسْطَطَعَ تَهْتَدِ
فَعِيفٌ يَعِفُّ: قَالَهُ خَيْرُ مُرْشِدِ
يَصُنْ أَهْلَهُ حَقًّا، وَإِنْ يَزِنُ يُفْسِدِ
وَلَمْ يَخْشَ مِنْ عُقْبَاهُ ذُو اللَّبِّ فِي غَدِ:
بِهَجْرِ الزَّنا، خَوْفَ الْقِصَاصِ كَمَا ابْتَدِي
وَلَكِنْ زَنَا الْفَرْجِ الْكَبِيرَةِ فَاعْدُدِ

- ١٢- فَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ الزَّنا بِالذَّعَا الْفَتَى
١٣- وَأَدَّبَ وَعَزَّرَ (آتِيًا) لِبَهِيمَةٍ
١٤- إِذَا قَتَلْتَهُ بِإِتِّفَاءٍ ضَمَانِهِ
١٥- لِقَتْلِهِمَا سَيِّئًا فَيَقْتُلُهُمَا مَعًا
١٦- فَإِنْ كَانَ هَذَا مِنْهُ دَعْوَى فَأَنْكِرَ الْـ
١٧- وَيَحْرُمَ رَأْيُ الْمُرْدِ مَعَ شَهْوَةٍ فَقَطْ
١٨- فَإِيَّاكَ وَالْأَخْدَاتِ لَا تَقْرَبْنَهُمْ
١٩- وَإِرْسَالُ طَرْفٍ مِنْكَ لَا تَحْفَرْنَهُ

مَعَ اللَّهِ رَبًّا فِي عَذَابٍ مُخَلَّدٍ
وَمَنْ رَاوَدَ الْحَسَنَاءَ عَنْ نَفْسِهَا اعْضُدْ
وَمَنْ يَرِ مَعَ زَوْجٍ فَتَى فَيَجَرِّدْ:
فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ قِصَاصٍ وَلَا يَدِ
—وَلِيٍّ لِيَحْلِفَ، وَالْقِصَاصُ فَأَكْـ
وَقِيلَ: وَمَعَ خَوْفٍ، وَلِلْكَرِهَةِ جَوْدٌ
وَلَا تُرْسِلَنَّ الطَّرْفَ فِيهِمْ وَقِيدِ
فَفِي ضَمْنِهِ سَهْمٌ بِنَارٍ يُوقَدِ

تحريم الغيبة والنميمة

- ١- وَيَحْرُمُ: بُهْتُ وَاعْتِيَابُ نَمِيمَةٍ
٢- وَفُحْشٌ وَمَكْرٌ وَالْبَذَا وَخَدِيعَةٌ
٣- لِغَيْرِ خِدَاعِ الْكَافِرِينَ بِحَرْبِهِمْ
٤- وَأَوْجِبَ عَنِ الْمُحْظُورِ: كَفَّ جَوَارِحَ
٥- وَقَدْ قِيلَ: صُغْرَى غِيبةً وَنَمِيمَةً
- وَإِفْشَاءُ سِرٍّ، ثُمَّ لَعْنُ مُقَيَّدِ
وَسُخْرِيَّةٌ وَالْهُزْءُ، وَالْكَذِبُ قِيدٌ:
وَلِلْعُرْسِ، أَوْ إِصْلَاحِ أَهْلِ التَّنَكُّدِ
وَنَدَبٌ عَنِ الْمَكْرُوهِ غَيْرَ مُشَدِّدٍ
وَكَتْلَاهُمَا: كُبْرَى عَلَى نَصٍّ أَحْمَدِ

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- ١- وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ يَا فَتَى
٢- عَلَى عَالِمٍ بِالْحَظَرِ وَالْفِعْلِ لَمْ يَقُمْ
٣- وَلَوْ كَانَ ذَا فَسْقٍ وَجَهْلٍ، وَفِي سِوَى الْـ
٤- وَبِالْعُلَمَاءِ يَخْتَصُّ مَا اخْتَصَّ عِلْمُهُ
٥- وَأَضْعَفُهُ بِالْقَلْبِ ثُمَّ لِسَانِهِ
٦- وَأَنْكِرْ عَلَى (الصَّيَّانِ) كُلِّ مُحَرَّمٍ
٧- فَمَنْ ضَرَبَ الْأَوْلَادَ ضَرْبَ مُؤَدَّبٍ
٨- وَضَرَبَ أَمِيرَ الْمُسْلِمِينَ رَعِيَّةً
٩- وَضَرَبَ وَلِيٍّ أَوْ مُعَلِّمٍ صَبِيَّةٍ
١٠- وَمَنْ سَلَّمَ ابْنًا كَيْ يُعَلَّمَ عَائِمًا
١١- لَهُ نَفْسُهُ كَيْ يَهْتَدِيَ لِسَبَاحَةٍ
١٢- وَإِنْ أَمَرَ الْإِنْسَانُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ
١٣- إِلَى نَخْلَةٍ فَاحْكُمْ بِتَضَمُّينِ أَمْرٍ
١٤- وَإِنْ كَانَ ذُو السُّلْطَانِ أَمْرَهُ بِهِ:
١٥- وَيَضْمَنُ بِالتَّادِيْبِ: إِسْقَاطَ حَامِلٍ
١٦- وَإِنْ جَهَرَ الذَّمُّ بِالْمُنْكَرَاتِ فِي الشَّـ
١٧- وَبِالْأَسْهَلِ ابْدَأْ، ثُمَّ زِدْ قَدْرَ حَاجَةٍ
- عَنِ الْمُنْكَرِ: أَجْعَلْ فَرَضَ عَيْنٍ تُسَدِّدِ
سِوَاهُ، مَعَ أَمْنٍ عُذْوَانِ مُعْتَدِ
ذِي قِيلَ: فَرَضٌ بِالْكَفَايَةِ وَاحْدُ
بِهِمْ، وَبِمَنْ يَسْتَنْصِرُونَ بِهِ قَدْ
وَأَقْوَاهُ: إِنْكَارُ الْفَتَى الْجَلْدِ بِالْيَدِ
بِتَأْدِيهِمْ، وَالْعِلْمُ فِي الشَّرْعِ بِالرَّدِ
وَزَوْجَتُهُ عِنْدَ النُّشُوزِ الْمُنْكَدِ
لِتَأْدِيهِمْ بِالشَّرْعِ، غَيْرَ مُشَدِّدِ
بِغَيْرِ اعْتِدَاءٍ: لَا ضَمَانَ لِمَا ابْتَدِ
فَيَغْرَقُ: لَمْ يَضْمَنْ كَسَلِيمٍ أَرْشَدِ
فَيَغْرَقُ، وَقِيلَ: الْإِبْنُ يُودِي بِمُبْعَدِ
لِيَنْزِلَ بئْرًا أَوْ يَقُولَ لَهُ: اصْعَدِ
وَإِنْ كَانَ ذَا عَقْلٍ كَبِيرًا: فَلَا يَدِي
فَوَجْهَيْنِ فِي تَضَمُّينِهِ، هَكَذَا طِدِ
وَمَنْ مِنْ دَوَا أَمْرَاضِهَا: أَسْقَطَتْ قِدِ
—رِيْعَةً: يُزَجِرُ دُونَ مُخَفٍ بِمَرَكَدِ
فَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِالتَّائِيدِ الْأَمْرِ: فَاصْدُدِ

١٨- إِذَا لَمْ تَخَفْ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ: حَيْفَهُ إِذَا كَانَ ذَا الْإِنْكَارِ حَتَّمِ التَّأَكُّدَ

حكم آيات اللهو والغناء والشعر

- ١- وَلَا غُرْمَ فِي كَسْرِ الصَّلِيبِ وَلَا إِنَّا
- ٢- وَلَا غُرْمَ فِي: دَفَّ الصُّنُوجِ كَسَرَتْهُ
- ٣- وَالْأَلَّةِ تَنْجِيمٍ وَسِحْرِ وَنَحْوِهِ
- ٤- وَبَيْضَ وَجُوزٍ لِلْقَمَارِ بِقَدْرِ مَا
- ٥- وَشَقَّ ظُرُوفِ الْخَمْرِ وَالِدَنِّ مُطْلَقًا
- ٦- وَيَحْرُمُ مِزْمَارٌ وَشَبَّابَةٌ، وَمَا
- ٧- وَلَوْ لَمْ يُقَارِنْهَا غِنَاءُ جَمِيعِهَا
- ٨- وَحَظَرُ (الْغِنَاءِ) الْأَكْثَرُونَ: قَضَوْا بِهِ
- ٩- إِبَاحَتَهُ لَا كُرْهُهُ، وَأَبَاحَهُ: أَلَا
- ١٠- فَمَنْ يَشْتَهَرُ فِيهِ وَيُكْثِرُ وَيَتَّخِذُ
- ١١- وَلَا بَأْسَ بِ(الشَّعْرِ) الْمُبَاحِ وَحِفْظِهِ
- ١٢- فَقَدْ سَمِعَ الْمُخْتَارُ شِعْرَ صَحَابِهِ
- ١٣- وَلَمْ يَكُ فِي عَصْرِ لَذَلِكَ: مُنْكَرٌ
- ١٤- وَحَظَرُ الْهَجَا وَالْمَدْحِ: بِالزُّورِ وَالْخَنَا
- ١٥- وَوَصَفُ: الزُّنَا وَالْخَمْرِ وَالْمُرْدِ وَالنِّسَاءِ أَلَا

هجران أهل المعاصي

- ١- وَهَجْرَانُ: مَنْ أَبْدَى الْمَعَاصِيَ سُنَّةً
- ٢- وَقِيلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ: مَا دَامَ مُعْلَنًا
- ٣- وَيَحْرُمُ: تَحْسِيسٌ، وَعَلَى مُتَسَتِّرٍ
- ٤- وَهَجْرَانُ مَنْ يَدْعُو لِأَمْرِ مُضِلٍّ أَوْ
- ٥- عَلَى غَيْرٍ مَنْ يَقْوَى عَلَى دَخْضِ قَوْلِهِ
- ٦- وَيَقْضِي أُمُورَ النَّاسِ فِي إِيْتَابِهِ
- ٧- وَحَظَرُ إِنْتِفَا (التَّسْلِيمِ) فَوْقَ ثَلَاثَةِ
- ٨- وَيُكْرَهُ لِلْمَرْءِ الْجُلُوسُ مَعَ امْرَأٍ
- ٩- كَذَا مَعَ سَخِيفٍ، وَهُوَ مِنْ رَقَّ عَقْلُهُ
- ١٠- وَمُتَّهَمٌ فِي دِينِهِ أَوْ بَعْرَضِهِ:

السلام والمصافحة والاستئذان

- ١- وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ السَّلَامَ: لُسْنَةً
- ٢- وَيُجْزِئُ تَسْلِيمُ امْرَأٍ مِنْ جَمَاعَةٍ
- ٣- وَتَسْلِيمُ نَزْرٍ وَالصَّغِيرِ وَعَابِرِ السَّبِيلِ

- وَرَدُّكَ: فَرَضٌ لَيْسَ نَدْبًا بِأَوْطَدَ
- وَرَدُّ فَتَى مِنْهُمْ عَلَى الْكُلِّ، يَا عَدِي
- بِيلٍ وَرُكْبَانٍ: عَلَى الضَّدِّ أَيْدٍ

٤- وَإِنْ سَلَّمَ الْمَأْمُورُ بِالرَّدِّ مِنْهُمْ:
 ٥- وَسَلَّمْ إِذَا مَا قُمْتَ عَنْ حَضْرَةِ إِمْرِي
 ٦- وَإِفْشَاؤُكَ التَّسْلِيمَ يُوجِبُ: مَحَبَّةً
 ٧- وَتَعْرِيفُهُ لَفْظَ السَّلَامِ مُجَوِّزٌ
 ٨- وَقَدْ قِيلَ: يُكْرَهُ، وَقِيلَ: تَحِيَّةٌ
 ٩- وَسُنَّةٌ (اسْتِثْنَاءُهُ) لِدُخُولِهِ
 ١٠- ثَلَاثًا، وَمَكْرُوهٌ: دُخُولُ لَهَا جَمِ
 ١١- وَوَقْفَتُهُ تَلْقَاءَ بَابٍ وَكُوفَةٌ
 ١٢- وَتَحْرِيكُ نَعْلَيْهِ وَإِظْهَارُ حِسِّهِ:
 ١٣- وَإِنْ نَظَرَ الْإِنْسَانُ مِنْ شَقِّ بَابِهِ
 ١٤- وَسَيَّانٍ مِنْ دَرْبٍ وَمِنْ مَلِكٍ نَاطِرٍ
 ١٥- وَلَوْ مَعَ إِمْكَانِ الدَّفَاعِ بِدُونِهِ
 ١٦- وَكُلُّ قِيَامٍ لَا لِوَالٍ وَعَالِمٍ
 ١٧- وَصَافِحٍ لِمَنْ تَلْقَاهُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ:
 ١٨- وَلَيْسَ لِغَيْرِ اللَّهِ: حَلٌّ سُجُودًا
 ١٩- وَ (يُكْرَهُ) مِنْكَ: الْإِنْجَاءُ مُسَلِّمًا
 ٢٠- وَحَلٌّ عِنَاقٍ: لِلْمَلَاقِي تَدِينًا
 ٢١- وَتَرْغُ يَدٍ مِمَّنْ يُصَافِحُ: عَاجِلًا
 ٢٢- وَأَنْ يَجْلِسَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ مُحَدَّثٍ
 ٢٣- وَمَرَأَى عَجُوزٍ لَمْ تُرَدْ وَصَفَاحُهَا
 ٢٤- وَتَشْمِيتُهَا، وَآكْرَهُ كِلَا الْخَصْلَتَيْنِ لِلـ
 ٢٥- وَيُكْرَهُ تَسْلِيمٌ عَلَى: مُتَشَاغِلٍ
 ٢٦- خَطِيبٍ وَذِي دَرْسٍ وَمَنْ يَبْحَثُونَ فِي الْـ
 ٢٧- مُكَرَّرٍ فَقِهِ وَالْمُؤَذِّنُ بَعْدَهُ الْـ
 ٢٨- وَدَعِ أَكْلًا مَعَ ذِي التَّغَوُّطِ ثُمَّ مَنْ

فَقَدْ حَصَلَ الْمَسْنُونُ، إِذْ هُوَ مُبْتَدِ
 وَسَلَّمْ إِذَا مَا جِئْتَ بَيْتَكَ تَقْتَدِي
 مِنَ النَّاسِ مَجْهُولًا وَمَعْرُوفًا أَقْصِدِ
 وَتَنْكِيرُهُ أَيْضًا عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ
 لِمَيِّتٍ وَالتَّوَدُّيعُ: عَرَّفَ كَمْ رَدِدِ
 عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَقْرَبِينَ وَبَعْدِ:
 وَلَا سِيَّمَا مِنْ سَفَرَةٍ وَتَبْعَدِ
 فَإِنْ لَمْ يُحِبَّ يَمْضِي، وَإِنْ يَخْشَى يَزِدِدِ
 لِدُخْلَتِهِ، حَتَّى لِمَنْزِلِهِ إِشْهَدِ
 بِلَا إِذْنِهِ إِنْ يَفْقَ عَيْنِيهِ: لَمْ يَدِ
 وَمِنْ كُوفَةٍ أَوْ مِنْ جِدَارٍ مُشَيَّدِ
 وَفَقْدِ النِّسَاءِ أَوْ كَوْنِ مُحَرَّمٍ مُعْتَدِ
 وَوَالِدِهِ أَوْ سَيِّدٍ: كُرْهُهُ إِمْنَهَدِ
 تَنَازَرُ خَطَايَاكُمْ، كَمَا فِي الْمُسْنَدِ
 وَيُكْرَهُ تَقْيِيلُ الثَّرَى بِشَشْدُدِ
 وَتَقْيِيلُ رَأْسِ الْمَرْءِ: حَلٌّ وَفِي الْيَدِ
 وَيُكْرَهُ: تَقْيِيلُ الْقَمِّ، إِنْهَمَ وَقَيَّدِ
 وَأَنْ يَتَنَاجَى الْجَمْعُ مَا دُونَ مُفْرَدِ
 بِسَرٍّ، وَقِيلَ: احْضُرْ، وَإِنْ يَأْذَنُ: اقْعُدِ
 وَخَلَوْتُهَا: أَكْرَهُ، لَا تَحِيَّتَهَا اشْهَدِ
 شَبَابٍ مِنَ الصَّنْفَيْنِ بُعْدَى وَأَبْعَدِ
 بِذِكْرِ وَقُرْآنٍ وَقَوْلٍ مُحَمَّدِ
 عُلُومٍ وَذِي وَعَظٍ لِنَفْعِ الْمُوحَّدِ
 مُصَلِّيٍّ وَذِي طَهْرٍ لِفِعْلِ تَعْبُدِ
 يُقَاتِلُ لِلْأَعْدَاءِ فِي حَرْبٍ جُحَدِ

صلة الأرحام وبرّ الوالدين والتعديل بين الأولاد

١- وَكُنْ وَاصِلَ الْأَرْحَامِ: حَتَّى لِكَاشِحِ
 ٢- وَلَا تَقْطَعْ الْأَرْحَامَ إِنَّ قَطِيعَةً
 ٣- فَلَا تَعُشَ قَوْمًا رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِمْ
 ٤- وَيَحْسُنُ تَحْسِينُ لِخُلُقٍ وَصُحْبَةٍ
 ٥- وَلَوْ كَانَ ذَا كُفْرٍ، وَأَوْجَبَ طَوْعُهُ:
 ٦- كَتِطْلَابِ عِلْمٍ لَا يَضُرُّهُمَا بِهِ

ثَوَفَرٌ فِي عُمَرٍ وَرِزْقٍ وَتَسْعَدِ
 لِذِي رَحِمٍ كُبْرَى مِنَ اللَّهِ تُبْعَدِ
 ثَوَى قَاطِعٍ قَدْ جَاءَ ذَا بَتَوْعَدِ
 وَلَا سِيَّمَا لِلْوَالِدِ الْمُتَأَكَّدِ
 سِوَى فِي حَرَامٍ أَوْ لِأَمْرِ مُؤَكَّدِ
 وَتَطْلِيْقِ زَوَاجَاتٍ بِرَأْيٍ مُجَرَّدِ

- ٧- وَأَحْسِنْ إِلَى أَصْحَابِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ:
 ٨- وَأَكْرِمْنَاهُ بِاسْتِغْفَارِكَ إِنْ كُنْتَ بَارِرًا
 ٩- وَوَاجِبُ التَّعْدِيلِ بَيْنَ بَيْنِهِ فِي الْ—
 ١٠- وَأُمُّ مَعَ الْأَوْلَادِ مِثْلُ أَبِيهِمْ
 ١١- وَمَا الْأَبُ فِي تَخْصِيصِهِ بَعْضَ وَلَدِهِ
 ١٢- وَلَيْسَ مُبَاحًا عَوْدُ مُهْدٍ هَدِيَّةً
 ١٣- سِوَى الْأَبِ فِي الْأَوَّلَى وَحْدًا بِأَبَعْدِ

النهي عن التنجيم والسحر والتعزيم

- ١- وَلَا تَتَّبِعْ عِلْمَ التَّجُومِ سِوَى الَّذِي
 ٢- فَغَايَتُهُ عِلْمُ الْكُصُوفِ وَمَا بِهِ إِنْ—
 ٣- وَلَيْسَ كُصُوفُ النَّيِّرَيْنِ بِمُوجِبٍ
 ٤- فَلَا تَسْمَعْ التَّهْوِيلَ مِنْ كُلِّ مُفْتَرٍ
 ٥- وَصَلِّ صَلَاةً لِلْكَصُوفِ فَإِنَّهَا
 ٦- وَمَنْ تَبَدُّ مِنْهُ سَحَرَةٌ كَرَّكُوبِهِ الْ—
 ٧- وَدَعَوَى اجْتِمَاعِ الْجِنِّ فِي طَاعَةٍ لَهُ
 ٨- وَأَنَّ الدَّرَارِي فِي السَّمَاءِ بِزَعْمِهِ
 ٩- وَوَجْهَيْنِ إِنْ لَمْ يَبْدُ مِنْ فِعْلِهِ سِوَى
 ١٠- وَسَاحِرٍ أَهْلَ الذِّمَّةِ ابْقِ بِأَجُودِ
 ١١- وَذُو السَّحْرِ بِالتَّدْخِينِ أَوْ بِالِدَّوَاءِ أَوْ
 ١٢- وَيُقْتَصُّ مِنْهُ إِنْ أَتَى مُوجِبًا لَهُ
 ١٣- وَعَنْهُ كَعَرَّافٍ لِيُحْبَسَ وَكَاهِنٍ
 ١٤- وَحُكْمُ ذَوِي التَّعْزِيمِ أَحْكَامُ سَاحِرٍ
 ١٥- كَحَلٍّ وَتَعْزِيمٍ يُسَامَحُ فِيهِمَا
 ١٦- وَشَرُطُ الَّذِي مِنْ ذَلِكَ فِيهِ رَخْصُوا

إجارة الحمام والقراءة فيه وأحكام المصحف

- ١- وَتُكْرَهُ فِي الْحَمَّامِ كُلُّ قِرَاءَةٍ
 ٢- وَأُجْرَةُ حَمَّامٍ حَالًا كَرِيهَةً
 ٣- وَرَفْعُكَ صَوْتًا بِالِدُّعَاءِ، أَوْ مَعَ الْ—
 ٤- وَنَقْطُ وَشَكْلُ فِي مَقَالٍ لِمُصْحَفٍ
 ٥- وَحَرَمٌ وَعَنْهُ إِكْرَهُ إِجَارَةَ مُصْحَفٍ
 ٦- وَحَظَرٌ بَلَا خُلْفٍ سِفَارٌ بِمُصْحَفٍ
 ٧- وَحَرَمٌ عَلَيْهِ الْإِتِّكَاءُ عَلَى الَّذِي
- وَذَكَرُ لِسَانٍ، وَالسَّلَامُ لِمُتَبَدِّي
 كَأَثْمَانِهِ وَالْعَقْدُ غَيْرُ مُفْسَدٍ
 حَنَازَةِ، أَوْ فِي الْحَرْبِ حِينَ التَّشَدُّدِ
 وَلَا تَكْتُبَنَّ فِيهِ سِوَاهُ وَجَرَّدِ
 كَيِّعٍ وَفِي الْإِبْدَالِ وَجْهَيْنِ أَسْنَدِ
 لِدَارِ حُرُوبٍ مِثْلَ تَمْلِيكِ مُلْحِدٍ
 بِهِ مِنْهُ مَعَ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَشَدَدِ

٨- وَجَائِزٌ يُجَارُ لِنَسْخِ الْقُرْآنِ وَالْ—
٩- بِمُدَّةٍ أَوْ تَقْدِيرٍ أَوْ رَاقِهِ مَعَ السُّ—

حَدِيثٍ وَكُتِبَ الْفِقْهُ وَالشَّعْرُ لَا الرَّدَّ
طُورٍ وَوَصَفِ الْخَطِّ وَالْهَامِشِ إِحْدُدِ

الادهان والاكتحال والوشم وإعفاء اللحي ونحوه

- ١- وَعَبًّا تَدَهَّنَ وَاكْتَحَلَ مُوتِرًا تُصِيبُ
- ٢- وَغَيْرَ بَغَيْرِ الْأَسْوَدِ الشَّيْبَ وَابْقِهِ
- ٣- وَذَاكَ نَذِيرُ الْمَرْءِ يَنْعَى ارْتِحَالَهُ
- ٤- لِلْعَيْنِ عَلَيْهِ أَحْظُرُ كَوْشَمٍ وَوَشْرِهَا
- ٥- وَحَفَّ الرَّجَالِ الْوَجْهَ يُكْرَهُ مُطْلَقًا
- ٦- وَإِعْفَا اللَّحَا نَذَبٌ، وَقِيلَ: خُذَنَّ مَا
- ٧- وَحِزٌّ، وَقِيلَ: الْخَيْرُ حَفٌّ شَوَارِبِ

عَلَى كُلِّ عَيْنٍ فِي الْقَوِيِّ يَأْتِمِدُ
وَلَا تَتَفَنَّهُ فَهُوَ نُورُ الْمُوحَّدِ
وَلِلْقَزَعِ إِكْرَهُ، ثُمَّ تَدْلِيسُ نُهْدِ
وَنَمِصٍ وَوَصَلَ الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ فَيَدِ
وَحَلَقُ الْقَفَا أَيْضًا عَلَى النَّاسِ فَاشْهَدِ
يَلِي الْحَلْقَ، مَعَ مَا زَادَ عَنْ قَبْضَةِ الْيَدِ
خِلَافَ مَجُوسٍ مَعَ رَوَافِضٍ مُرَدِّ

الختان وتخميم الأواني وتقليم الأظفار وتشميت العاطس

- ١- وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الْخِتَانَ لَوَاجِبٌ
- ٢- وَيُشْرَعُ أَنْ لَا يَبْلُغَ الْعَشْرَ أَقْلًا
- ٣- وَلَا تَخْتَنَنَّ الْمَيِّتَ مِنْ غَيْرِ مَرِيَّةٍ
- ٤- وَ (يُشْرَعُ) إِيكَاءُ السَّقَا، وَغَطَا الْإِنَا
- ٥- وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ، وَتَنَفُّ لِإِبْطِهِ
- ٦- وَيُكْرَهُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ بَقَاؤُهُ
- ٧- وَنَذَبٌ بِيَادِي الرِّيحِ طِيبٌ ذُكُورِنَا
- ٨- وَيَحْسُنُ خَفْضُ الصَّوْتِ مِنْ عَاطِسٍ وَأَنْ
- ٩- وَيَحْمَدُ جَهْرًا، وَلْيُشَمِّتْهُ سَامِعٌ
- ١٠- وَقُلْ لِلْفَتَى: عُوِفِيَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ
- ١١- وَغَطٍّ فَمَا وَكَظِمُ تُصِيبُ فِي تَثَاؤُبِ

مَعَ الْأَمْنِ فِي الْأَقْوَى وَحَتَمُ التَّعْبُدِ
وَيُكْرَهُ فِي الْأُسْبُوعِ فِعْلُ التَّهَوُّدِ
وَشَارِبُهُ وَالْإِبْطُ وَالظُّفْرَ فَاجْهَدِ
وَإِحْجَافُ أَبْوَابٍ، وَطَفُو الْمُؤَقَّدِ
وَحَلَقَا، أَوْ التَّنْوِيرُ لِلْعَائَةِ إِقْصِدِ
وَدَفْنُكَ كُلاًَّ سُنَّةً فَارَوْ وَاقْتَدِ
وَضَاهِرُ كَوْنٍ حَسْبُ طِيبٍ لِحُرْدِ
يُعْطَى وَجْهًا: لِاسْتِتَارٍ مِنَ الرَّدْيِ
لِتَحْمِيدِهِ، وَلْيُسَدِّ رَدَّ الْمُعْوَدِ
وَلِلطُّفْلِ: بُورِكَ فَيْكَ، وَأَمْرُهُ يَحْمَدِ
فَذَلِكَ مَسْنُونٌ بِأَمْرِ الْمُرْشَدِ

الطب وما يتعلق به وإنذار من لاح به الشيب

- ١- وَمَكْرُوهُ اسْتِمَائِنَا أَهْلَ ذِمَّةٍ:
- ٢- وَمَكْرُوهُ اسْتِطْبَائِهِمْ لَا ضَرُورَةَ
- ٣- وَيَحْرُمُ تَصْدِيرُ الْكَفُورِ بِمَجْلِسٍ
- ٤- وَقُلْ: وَعَلَيْكُمْ إِنْ يُسَلِّمَ بَعْضُهُمْ
- ٥- وَلَا تَسْأَلَنَّ عَنْ حُكْمِ أَطْفَالِهِمْ، وَإِنْ
- ٦- وَلَا بَأْسَ شَرْعًا: أَنْ يَطْبِكَ مُسْلِمٌ
- ٧- وَتَرَكُ الدَّوَا أَوْلَى، وَفَعْلُكَ جَائِزٌ
- ٨- فَبِئْسَ السُّقْمُ وَالْآفَاتِ أَعْظَمُ حِكْمَةٍ
- ٩- يُنَادِي لِسَانُ الْحَالِ جِدُّوا لِيَتَرَحَّلُوا

لِإِحْرَازِ مَالٍ أَوْ لِقَسَمَتِهِ اشْهَدِ
وَمَا رَكْبُوهُ مِنْ دَوَاءٍ مُؤَصَّدِ
وَفِي سُبُلٍ، فَاضْطَرَّ لِلضَّيْقِ وَاضْهَدِ
مُجِيبًا وَجُوبًا، لَا تُجْزِئُهُ لِمَبْتَدِ
سُئِلَتْ فَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمُفْسِدِ
وَتَشْكُو الَّذِي تَلَقَّا، وَبِالْحَمْدِ فَابْتَدِ
بِمَا لَمْ تَيَقِّنْ فِيهِ حُرْمَةَ مُفْرَدِ
مُيَقَّظَةٍ ذَا اللَّبِّ عِنْدَ التَّفَقُّدِ
عَنِ الْمَنْزِلِ الْعَثِّ الْكَثِيرِ التَّنْكَدِ

١٠- أَتَاكَ نَذِيرُ الشَّيْبِ بِالسُّقْمِ مُخْبِرًا
 ١١- فَخَذُ أَهْبَةٍ فِي الرَّادِ فَالْمَوْتُ كَائِنٌ
 ١٢- فَمَا دَارُكُمْ هَذِي بِدَارِ إِقَامَةٍ
 ١٣- أَمَا جَاءَكُمْ عَنْ رَبِّكُمْ: (وَتَزَوَّدُوا)
 ١٤- فَمَا هَذِهِ الْأَيَّامُ إِلَّا مَرَاجِلُ
 ١٥- وَمَنْ سَارَ نَحْوَ الدَّارِسَتَيْنِ حِجَّةً
 ١٦- فَمَا النَّاسُ إِلَّا مِثْلُ سُفْرِ تَتَابَعُوا
 ١٧- وَمَنْ كَانَ عِزْرَائِيلُ كَافِلَ رُوحِهِ
 ١٨- وَمَنْ رُوحُهُ فِي الْجِسْمِ مِنْهُ وَدِيعَةٌ
 ١٩- فَمَا حَقُّ ذِي لُبٍّ يَبْتَ بَلِيلَةٍ
 ٢٠- وَوَاجِبُ الْإِيصَا عَلَى الْمَرْءِ إِنْ يَكُنْ
 ٢١- وَمَنْ يُوصِ فِي إِثْمٍ كَاخِلَاتٍ بَيْعَةٍ
 ٢٢- وَشَارِبِ خَمْرٍ أَوْ مُعْنٍ وَنَحْوِ ذَا
 ٢٣- وَسَيَّانٍ إِيصَاءُ التَّقْيِ وَفَاجِرٍ
 ٢٤- وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْبَا الْفَتَى كَفْنَا لَهُ
 ٢٥- فَبَادِرْ هُجُومَ الْمَوْتِ فِي كَسْبِ مَا بِهِ
 ٢٦- فَكُمْ غِبْنَ مَعْبُونٌ بِنِعْمَةٍ صِحَّةٍ
 ٢٧- فَنَفْسَكَ فَاجْعَلْهَا وَصِيَّكَ مُكْثَرًا
 ٢٨- وَمِثْلُ وَرُودِ الْقَبْرِ مَهْمَا رَأَيْتَهُ
 ٢٩- فَمَا نَفْعَ الْإِنْسَانِ مِثْلُ اكْتِسَابِهِ
 ٣٠- كَفَى زَاجِرًا لِلْمَرْءِ مَوْتُ مُحْتَمٍّ
 ٣١- وَنَارًا تَلْظِي أَوْعَدَ اللَّهُ مَنْ عَصَى
 ٣٢- وَيُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ الْفَتَى عَنْ نَبِيِّهِ
 ٣٣- فَمَنْ ثَبَّتَ اللَّهُ اسْتِجَابَ مُوَحِّدًا
 ٣٤- وَتِلْكَ لَعْمَرِي آخِرُ الْفِتَنِ الَّتِي
 ٣٥- فَنَسْأَلُهُ الشَّيْبَتِ دُنْيَا وَآخِرًا
 ٣٦- وَيُكْرَهُ تَأْذِينَ لِنَعْيٍ مُعَمَّمًا:
 ٣٧- وَنَدْبُ جُلُوسِ الْمُؤَنَسِينَ حِذَاءَهُ
 ٣٨- وَيُقْطَعُ نَبَاشُ الْقُبُورِ بِأَخْذِهِ
 ٣٩- وَإِيَّاكَ وَالْمَالَ الْحَرَامَ مُورَثًا
 ٤٠- فَتَشْقَى بِهِ جَمْعًا وَتُصَلَّى بِهِ لَظَى
 ٤١- وَبَادِرْ بِإِخْرَاجِ الْمَظَالِمِ طَائِعًا

بِأَنَّكَ تَتْلُو الْقَوْمَ فِي الْيَوْمِ أَوْ غَدٍ
 فَمَا مِنْهُ مَنَجًا وَلَا عَنْهُ عَنَدٍ
 وَلَكِنَّهَا دَارُ إِبْتِلَاءٍ وَتَزَوَّدِ
 فَمَا عُذْرُ مَنْ وَافَاهُ غَيْرَ مُزَوَّدِ
 تُقَرَّبُ مِنْ دَارِ اللِّقَا كُلِّ مُبْعَدٍ
 فَقَدْ حَانَ مِنْهُ الْمُلتَقَى وَكَأَنَّ قَدْ
 مُقِيمٌ لِتَهْوِينٍ عَلَى إِنْشِرِ مُعْتَدٍ
 إِذَا فَاتَهُ فِي الْيَوْمِ لَمْ يَنْجُ فِي غَدٍ
 فَهَيْهَاتَ أَمِنْ يُرْتَجَى مِنْ مَرَدِّ
 بِلَا كَتَبِ إِيصَاءٍ وَإِشْهَادِ شُهَدٍ
 عَلَيْهِ حُقُوقٌ وَاجِبَاتُ التَّرَدِّ
 وَكَتَبِ لَتَوْرَاةٍ وَالْإِنْجِيلِ يَرْدُ
 مِنَ الْعَوْنِ فِي فِعْلِ الْمَعَاصِي لِمُعْتَدِي
 بِهِذَا وَإِيصَا ذِمَّةٍ وَمُوَحِّدٍ
 لِحِلِّ وَأَثَارِ الرِّضَى وَالتَّعَبُدِ
 تَفُوزُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاجْهَدِ
 وَنِعْمَةً إِمَّاكَ إِنْكَسَابِ التَّعَبُدِ
 لِسَفَرَةٍ يَوْمَ الْحَشْرِ طَيْبِ التَّزَوُّدِ
 لِنَفْسِكَ نَفَاعًا فَقَدَّمَهُ تَسْعِدِ
 يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ كُلِّ مُحْتَدٍ
 وَقَبْرِ وَأَهْوَالٍ تُشَاهِدُ فِي غَدٍ
 فَمَنْ خَارِجَ بَعْدَ الشَّقَا وَمُخْلَدٍ
 وَعَنْ رَبِّهِ وَالِدَيْنِ فِعْلَ مُهَدِّدٍ
 وَمَنْ لَمْ يُثَبَّتْ فَهُوَ غَيْرُ مُوَحِّدٍ
 مَتَى تَنْجُ مِنْهَا فُزْتَ فَوْزَ مُخْلَدٍ
 وَخَاتِمَةَ تَقْضِي بِفَوْزٍ مُؤَبَّدٍ
 أَلَا مَاتَ زَيْدٌ، لَا لِأَهْلِ التَّوَدُّدِ
 كَنَحْرِ جَزُورٍ بَيْنَ بَاكِ وَمُسْعَدِ
 عَنْ الْمَيِّتِ الْأَكْفَانِ مِنْ حِرْزِ مُلْحَدِ
 تَبُوءُ بِخُسْرَانٍ مُبِينٍ وَتَكْمَدِ
 وَغَيْرُكَ يُهْتَاهُ وَيَسْعَدُ فِي غَدٍ
 وَفَتِّشْ عَلَى عَصْرِ الصَّبَا وَتَفَقَّدِ

٤٢- فَيَا لَكَ أَشَقَى النَّاسِ مِنْ مُتَكَلِّفٍ

٤٣- وَرَجَّحَ عَلَى الْخَوْفِ الرَّجَا: عِنْدَ بَاسِهِ

لِعَيْرِكَ جَمَاعًا إِذَا لَمْ تُزَوِّدْ

وَلَا قِيَامَ بِحُسْنِ الظَّنِّ: رَبِّكَ تَسْعَدُ

عيادة المريض وتلقين الميت وزيارة القبور

١- وَتُسْرَعُ لِلْمَرْضَى الْعِيَادَةَ، فَأَتِيهِمْ

٢- فَسَبِّحُونَ أَلْفًا مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّضَى:

٣- وَإِنْ عَادَهُ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ: وَاصَلَتْ

٤- فَمِنْهُمْ مُغِبًّا عَدُوًّا وَخَفَّفَ، وَمِنْهُمْ أَلَا

٥- فَفَكَرَ وَرَاعَ فِي الْعِيَادَةِ حَالَ مَنْ

٦- وَذَكَرَ لِمَنْ تَأْتِي بِتَوْبَةٍ مُخْلِصٍ

٧- وَ (يَس) إِنْ تَتَلَّى يُخَفِّفُ مَوْتَهُ

٨- وَوَفَّ ذِيُونَ الْمَيِّتِ شَرْعًا وَفَرَّقَ

٩- وَيُخْتَارُ لِلْغُسْلِ الْأَمِينُ وَعَالِمٌ

١٠- وَلَا تُفْشِ سِرًّا يُؤْثِرُ الْمَيِّتُ كَتَمَهُ

١١- وَفَاضِلٌ مَا يُجْبَى لِمَيِّتٍ لِرَبِّهِ

١٢- وَلَا تَمْنَعَنَّ مِنْ رُؤْيَا الْمَيِّتِ أَهْلُهُ

١٣- وَتَعَزِيَّةُ الْمَرْءِ الْمُصَابِ فَضِيلَةٌ

١٤- وَكُلُّ بُكَاءٍ لَيْسَ مَعَهُ نِيَاحَةٌ

١٥- وَيَحْرُمُ شِقُّ الْجَنْبِ وَاللِّطْمُ بَعْدَهُ النَّ

١٦- وَيُسْرَعُ لِلذُّكْرَانِ زَوْرُ مَقَابِرِ

١٧- وَيُهْدَى إِلَيْهِمْ مَا تَيْسَّرَ فَعَلُهُ

١٨- وَمَا قَدْ رُوِيَ عِنْدَ الْمَزُورِ بِقَوْلِهِ

١٩- وَيُكْرَهُ تَطْيِيبُ الْقُبُورِ وَسَرْجُهَا

تَخُضُّ رَحْمَةً تَعْمُرُ مَجَالِسَ عُودٍ

تُصَلِّي عَلَى مَنْ عَادَ مَرْضَى إِلَى الْعَدِ

عَلَيْهِ إِلَى اللَّيْلِ الصَّلَاةَ، فَأَسْنَدِ

الَّذِي يُؤْثِرُ التَّطْوِيلَ مِنْ مُتَوَرِّدٍ

تَعُودُ، وَلَا تُكْثِرْ سُؤَالَ تُنْكَدِ

وَلَقِّنْهُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَوْلَ الْمُوحِّدِ

وَيُرْفَعُ عَنْهُ الْإِصْرُ عِنْدَ التَّلْحُدِ

وَصِيَّةَ عَدْلٍ ثُمَّ تَجْهِيْزَهُ إِقْصِدِ

بِأَحْكَامِ تَغْسِيلٍ وَلَوْ بِتَقْلِيدِ

سِوَى ذِي فُجُورٍ وَإِتْدَاعِ مُعُودٍ

وَإِنْ جَهِلُوا فَاصْرِفْ لِآخِرِ تَهْتِدِ

وَتَقْبِيلُهُ فَعَلُ الْمُحِبِّ الْمُجَوِّدِ

يَدُلُّ عَلَيْهِ بِالْحَدِيثِ الْمُؤَيَّدِ

وَلَا نَدَبَ الْآتِي بِهِ غَيْرَ مُعْتَدِ

سِيَاحُهُ مَعَ نَدَبٍ وَأَشْبَاهِهَا إِعْدِدِ

وَيُكْرَهُ فِي أُولَى الْمَقَالِ لِنَهْدِ

مِنَ الْبِرِّ وَالْقُرْآنِ يَنْفَعُ مَنْ هُدِيَ

فَكَمْ مُرْسَلٍ قَدْ جَاءَ فِيهِ وَمُسْنَدِ

وَعَنْ لَثْمِهَا وَالْأَخَذِ مِنْ تُرْبِهَا ذِدِ

الحث على تعلم الفرائض وحكم النظر وما يتعلق به

١- وَمَا النَّاسُ إِلَّا مَيِّتٌ وَمُؤَخَّرٌ

٢- فَبَادِرْ إِلَى عِلْمِ الْفَرَائِضِ إِنَّهُ

٣- فَفِي نَصْبِ أَحْكَامِ التَّوَارِثِ حِكْمَةٌ

٤- وَإِنْ مَرَضْتَ أُنْثَى وَلَمْ يَجِدُوا لَهَا

٥- وَمَا كَانَ فِيهِ الدَّاءُ مِنْ كُلِّ جِسْمِهَا

٦- وَيَنْظُرُ وَجْهَ الْخُودِ وَالْكَفَّ عِبْدَهَا

٧- بِدَاءٍ وَتَخْنِيْثٍ وَشَيْخُوخَةٍ فَتَسْ

٨- وَطِفْلَتَنَا بَيْنَ الرَّجَالِ كَطِفْلِنَا

٩- وَإِنْ طِفْلَةٌ أَضَحَتْ مُمَيِّزَةً فَكَالَ

فَعِلْمُ الَّذِي قَدْ مَاتَ نِصْفٌ لَهُ إِقْصِدِ

لِأَوَّلِ عِلْمٍ دَارِسٍ وَمُفَقِّدِ

تَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ كُلِّ مُرْشِدِ

طَبِيبًا سِوَى رَجُلٍ: أَجِزْهُ وَمَهْدِ

فَبِالنَّظَرِ أَحْكُمْ لِلطَّبِيبِ الْمُجَوِّدِ

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَا إِرْبَةٍ فِي الْمُؤَكَّدِ

وَلَيْسَ مِنَ الطُّفْلِ اسْتِتَارٌ لِخُرْدِ

مَعَ التَّسْوَةِ إِفْهَمْ مَا أَقُولُ وَأَرْشِدِ

مُمَيِّزٍ فِيهَا الْحُكْمُ لِلْمُتَفَقِّدِ

١٠- وَمَا كَانَ يَبْدُو مِنْ عَجَائِزِ النِّسَاءِ
 ١١- كَذَا الْحُكْمُ فِي الشَّوْهَا وَوَجْهِ أَجَانِبِ
 ١٢- وَكُلُّ لَهُ مِنْ جَنْسِهِ نَظَرٌ إِلَى
 ١٣- كَذَلِكَ فِي ذِمَّةٍ مَعَ حُرَّةٍ
 ١٤- وَهَلْ يَنْظُرُ النَّسْوَانُ مَا لَيْسَ ظَاهِرًا
 ١٥- وَوَجْهَ الْفَتَاةِ أَنْظُرْ إِذَا كُنْتَ خَاطِبًا
 ١٦- وَعَنْهُ إِلَى وَجْهِهِ وَعَنْهُ وَكَفَّهَا
 ١٧- وَيَنْظُرُ مُسْتَأْمًا إِلَى كُلِّ ظَاهِرٍ
 ١٨- كَذَلِكَ فِي قَوْلِ ذَوَاتِ مَحَارِمٍ
 ١٩- وَقِيلَ: لِيَنْظُرَ غَيْرَ مَا بَيْنَ رُكْبَةٍ
 ٢٠- وَتَخْصِيصُ هَذَا بِالْإِمَاءِ مُقَدَّمٌ
 ٢١- كَذَا حُكْمُ ذِي التَّمْيِيزِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ
 ٢٢- وَوَجْهَ الْفَتَاةِ أَنْظُرْ إِذَا كُنْتَ شَاهِدًا
 ٢٣- وَيَحْرُمُ إِنْ كَانَ الْعِيَانُ لَشَهْوَةٍ
 ٢٤- وَكُلُّ لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ لَمَسُ كُلِّهِ
 ٢٥- كَذَلِكَ مُبَاحَاةُ الْإِمَاءِ لِرَبِّهَا
 ٢٦- وَيُكْرَهُ حَقْنُ الْمَرْءِ إِلَّا ضَرُورَةً
 ٢٧- كَقَابِلَةٍ: حِلٌّ لَهَا نَظَرٌ إِلَى

فَمَنْ يَنْظُرُهُ لَيْسَ فِيهِ بِمُبَعَّدٍ
 وَكَفَّا لِيَنْظُرَ أَمِنًا فِي مُبَعَّدٍ
 سِوَى الْعَوْرَةِ الْفَحْشَاءِ ذَاتِ التَّزْيِيدِ
 مَعَ الْمُسْلِمَاتِ انْقُلُهَا نَقْلَ أَقْصَدٍ
 يُرَى غَالِبًا مِنَّا فَقَوْلَيْنِ أَسْنَدٍ
 وَمَا يَبْدُو مِنْهَا غَالِبًا فِي الْمُؤَكَّدِ
 كَمَحْرَمِهَا مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ أَبْعَدٍ
 يُرَى غَالِبًا وَالرَّأْسُ مَعَ سَاقٍ نُهَدٍ
 فَكُنْ وَاعِيًا وَاحْفَظْ لِنَفْسِكَ وَاجْهَدِ
 إِلَى سُرَّةٍ فِي الصُّوَرَيْنِ فَقَيِّدِ
 مَخَافَةَ عَيْبٍ غَامِضٍ مُتَعَمِّدِ
 وَإِلَّا كَمَحْرَمِهَا وَعَنْهُ كَأَبْعَدِ
 عَلَيْهَا وَإِنْ بَايَعْتَهَا أَنْظُرْهُ وَاعْقِدِ
 إِلَى كُلِّ مَنْ سَمِيَتْهُ فِي التَّعَدُّدِ
 مَعَ النَّظَرِ إِفْهَمُهُ بِغَيْرِ تَقْيِيدِ
 وَإِنْ زُوِّجَتْ يَنْظُرُ سِوَى عَوْرَةٍ قَدِ
 وَيَنْظُرُ مَا يَحْتَاجُهُ حَاقِنٌ قَدِ
 مَكَانِ وَلَادَاتِ النِّسَاءِ فِي التَّوَلُّدِ

قطع البواسير والكي بالنار والرقى وتعليق الأجراس

والتعاويد والتداوي بالحرَم وحكم الحيوانات

١- وَيُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَسِرْ قَطْعُ بَوَاسِيرٍ
 ٢- لَا كِلَةَ تَسْرِي بَعْضُو: أَبْنُهُ إِنْ
 ٣- وَقَبْلَ الْأَذَى لَا بَعْدَهُ: الْكَيَّ فَالْكَرْهَنُ
 ٤- كَذَلِكَ: الرُّقَى إِلَّا بِأَيِّ وَمَا رُويَ
 ٥- وَكُلُّ دَوَاءٍ فِيهِ خَلْطٌ مُحَرَّمٌ:
 ٦- وَحَلٌّ بِغَيْرِ الْوَجْهِ: وَسُمُّ بَهَائِمٍ
 ٧- لِمَعْرِفَةٍ حَتْمًا لِإِضْرَارِهَا بِمَا
 ٨- وَفِي مَا سِوَى الْأَغْنَامِ قَدْ كَرِهُوا الْخِصَا
 ٩- وَقَطَّعُ قُرُونٍ وَالْأَذَانِ وَشَقَّهَا
 ١٠- وَحَرَّمَ خِصَاءَ الْآدَمِيِّينَ كُلِّهِمْ
 ١١- وَ (يَحْسُنُ) فِي الْإِحْرَامِ وَالْحِلِّ: قَتْلُ مَا
 ١٢- وَغَرَبَانُ غَيْرِ الزَّرْعِ أَيْضًا وَشِبْهَهَا

وَبَطُّ الْأَذَى: حِلٌّ كَقَطْعِ مُحَوِّدٍ
 تَخَافَنَّ عُقْبَاهُ، وَلَا تَتَرَدَّدِ
 وَعَنْهُ: عَلَى الْإِطْلَاقِ غَيْرَ مُقَيَّدِ
 فَتَعْلِيْقُ ذَا: حِلٌّ كَكُتْبِ لَوْلَدِ
 حَرَامٌ كَتَرْيَاقٍ بِغَيْرِ تَقْيِيدِ
 وَفِي الْأَشْهَرِ: إِكْرَهُ جَزَّ ذَيْلٍ مُمَدِّدِ
 لِقَطْعِكَ: مَا تَدْرَأُ بِهِ لِلْمُنْكَدِ
 لَتَعْدِيَّتِهِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ بِمُسْنَدِ
 بِلَا ضَرَرٍ، تَغْيِيرُ خَلْقٍ مُعَوِّدِ
 سِوَى فِي قِصَاصٍ مِنْ ظُلُومٍ وَمُعْتَدِ
 يَضُرُّ بِلَا نَفْعٍ كَنَمْرِ وَمَرْتَدِ
 كَذَا: حَشَرَاتِ الْأَرْضِ دُونَ تَقْيِيدِ

وَدَبَّرَ وَحَيَّاتٍ وَشِبْهَ الْمُعَدِّ
 بِهِ، وَآكِرَهْنَ بِالنَّارِ إِحْرَاقَ مُفْسِدِ
 أَذَى لَمْ يَزُلْ إِلَّا بِهِ: لَمْ أَبْعِدِ
 وَكُلُّهُ بِمَا يَحْوِي وَإِنْ لَمْ يُقَدِّ
 وَتَدَخِّنَ دُبُورَ وَشَيْئًا بِمَوْقَدِ
 وَصِرْدَانِ طَيْرٍ شِبْهَ ذَيْنِ وَهْدَهْدِ
 وَيَحْرُمُ تَمْسَاحَ عَلَى الْمُتَأَكِّدِ
 مُجْتَمِعٍ مِنْ طَيْرٍ لِأَعْرَاضِ مُعْتَدِ
 تَحِلُّ وَحَبِّ الرُّوثِ حَرِّمٌ بِأَوْكَدِ
 وَإِنْ مُلِكَتْ: فَاحْظُرْ إِذَنْ غَيْرَ مُفْسِدِ
 وَكَلْبٍ وَفَهْدٍ لِاقْتِصَادِ التَّصَيُّدِ:
 وَإِنْ مُلِكَتْ فَاحْظُرْ، وَإِنْ تُؤْذِ: فَاقْدُدِ
 كَدُودِ ذُبَابٍ: لَمْ يَضُرْ كُرْهُهُ طِدِ
 وَمَا لَا فَلَا، غَيْرَ الْخُمُورِ بِأَوْكَدِ
 سِوَى الْقَتْلِ وَالْإِسْلَامِ، ثُمَّ الزَّنا قَدِ

١٣- كَبَقٌ وَبُرْغُوثٌ وَقَارٌ وَعَقْرَبٌ
 ١٤- وَيُكْرَهُ قَتْلُ النَّمْلِ: إِلَّا مَعَ الْأَذَى
 ١٥- وَلَوْ قِيلَ بِالتَّحْرِيمِ ثُمَّ أُجِيزَ مَعَ
 ١٦- وَيَحْرُمُ إِلْقَا الْحُوتِ فِي النَّارِ لَمْ يَمُتْ
 ١٧- وَقَدْ جَوَزَ الْأَصْحَابُ: تَشْمِيسَ قَرْهَمِ
 ١٨- وَيُكْرَهُ لِنَهْيِ الشَّرْعِ: عَنْ قَتْلِ ضِفْدَعٍ
 ١٩- وَحَلَّ دَوَابُّ الْمَاءِ غَيْرَ ضَفَادِعِ
 ٢٠- وَيَحْرُمُ مَصْبُورٌ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْأُ—
 ٢١- وَإِنْ تَرَ فِي الْمَذْبُوحِ فِي الْبَطْنِ مَيْتَةً
 ٢٢- وَيُكْرَهُ: قَتْلُ الْهَرِّ إِلَّا مَعَ الْأَذَى
 ٢٣- وَمَا فِيهِ إِضْرَارٌ وَنَفْعٌ كَبَاشِقِ
 ٢٤- إِذَا لَمْ تَكُنْ مِلْكًا: فَأَنْتَ مُخَيَّرٌ
 ٢٥- وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِنْتِفَاعٌ وَلَا أَذَى
 ٢٦- وَمَا حَلَّ لِلْمُضْطَرِّ: حَلٌّ لِمُكْرِهِ
 ٢٧- وَلَعُوْا مَعَ الْإِكْرَاهِ أَفْعَالُ مُكْرِهِ:

حكم الأكل والمساجد

وَحَوْلَانُ أَيْدٍ فِي طَعَامٍ مُوَحَّدِ
 نَهَى فِي اتِّحَادٍ: قَدْ عَفِيَ فِي التَّعَدُّدِ
 وَمَعَ قَائِمٍ فَآكِرُهُمَا وَمَمْدَدِ
 وَمَعَ تَنَنِ الْعُرْفِ: أَكْرَهُ إِثْبَانِ مَسْجِدِ
 يُسْرَرُهُ: فَآكِرُهُهُ، وَمُتَكَبِّرًا زِدِ
 بِإِذْنِ إِمَامٍ لَا يَضُرُّ تُسَدَّدِ
 فَقِفْ مَعَ مَرَّاسِيمِ الشَّرِيعَةِ تَهْتَدِ
 فَإِنْ وَقَفْتَ مَعَ وَقَفِهِ الْمُتَأَكِّدِ
 وَإِلَّا فَفِي إِصْلَاحِهِ بَعْهُ وَارْدِدِ
 بِمَالٍ حَالٍ لِلرُّكُوعِ وَسُجْدِ
 فَصْنُهُ عَنِ الْأَوْسَاحِ وَالْقَدَرِ الرَّدِّي
 وَزَخْرَفَةٍ مَا مِنْ لُجَيْنٍ وَعَسْجَدِ
 وَوَجْهَانِ فِي تَصْحِيحِ بَيْعٍ مُعَقَّدِ
 فَحَرَّمَ وَفِي الْمَبْنِيِّ مِنْ قَبْلِهَا أُسْجَدِ
 وَإِنْشَادُ شِعْرِ مِنْ مُبَاحٍ لِمُنْشِدِ
 يَمِينٍ وَبَسْمِلٍ، ثُمَّ فِي الْإِنْتِهَاءِ: إِحْمَدِ

١- وَيُكْرَهُ نَفْحٌ: فِي الْعَدَا وَتَنَفُّسٌ
 ٢- فَإِنْ كَانَ أَنْوَعًا: فَلَا بَأْسَ، فَالَّذِي
 ٣- وَكُلُّ بِثَلَاثٍ مِنْ أَصَابِعِ جَالِسًا
 ٤- وَأَكَلَكَ بِالثَّنَيْنِ وَالْإِصْبَعِ: أَكْرَهُنَّ
 ٥- وَأَخَذَ وَإِعْطَاءَ وَأَكَلَ وَشَرَبَهُ
 ٦- وَإِنْ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ تَبَنٍ مَسْجِدًا
 ٧- وَلَا تَبْنِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ بِأَوْكَدِ
 ٨- وَيَحْرُمُ إِحْدَاثُ الْغِرَاسِ بِمَسْجِدِ
 ٩- فَإِنْ كَانَ عَنْ أَثْمَانِهَا ذَا غَنَى فَكُلْ
 ١٠- وَمَنْ يَبْنِ لِلَّهِ الْمُهَيِّمِينَ مَسْجِدًا
 ١١- فَيَبْنِي لَهُ بَيْتَ بَجَنَّةٍ رَبِّهِ
 ١٢- وَصُنْ عَنْ قَذَاةٍ أَوْ مُخَاطٍ وَبَرْقَةٍ
 ١٣- وَيَحْرُمُ بَيْعٌ فِيهِ ثُمَّ شِرَاؤُهُ
 ١٤- وَإِنْ بَيْنَ مَا بَيْنَ الْمَقَابِرِ مَسْجِدٌ
 ١٥- وَلَا بَأْسَ إِنْ صَلَّى لِمَيْتٍ بِمَسْجِدِ
 ١٦- وَكُلُّ جَالِسًا فَوْقَ الْيَسَارِ وَنَاصِبٍ أَلِ—

١٧- وَيُكْرَهُ: سَبَقُ الْقَوْمِ لِلْأَكْلِ نَهْمَةً
١٨- وَمِنْ قَبْلِ مَسْحٍ فَالْعَقِ الْيَدَ وَالْإِنَا
١٩- وَكُنْ رَافِعًا قَبْلَ الْقِيَامِ الطَّعَامَ قَدْ
٢٠- وَجَمَعَ عَلَى الزَّادِ الْعِيَالُ يَزِدُّ نَمَا
٢١- وَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْبَا الْفَتَى قُوْتَ أَهْلِهِ

وَلَكِنْ رَبَّ الْبَيْتِ إِنْ شَاءَ يَتَدَيَّ
يُبَارِكُ وَيَسْتَغْفِرُ لَكَ الصَّحْنُ أَسْنِدِ
نُهِيَ عَنْ قِيَامٍ قَبْلَ رَفْعِ الْمُمِيدِ
لَهُمْ وَانْتَهُهُمْ عَنْ أَكْلِهِمْ بِتَفَرُّدِ
لِعَامٍ وَفِي ذَا بِالنَّبِيِّ لَتَقْتَدِ

احتكار القوت وإكرام الضيف والجار

١- وَلَا تَحْتَكِرْ قُوْتًا فَذَاكَ مُحَرَّمٌ
٢- وَيُشْرَطُ لِلتَّحْرِيمِ تَضْيِيقُ مُشْتَرٍ
٣- وَمِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ فَلَيْسَ مُحَرَّمًا
٤- وَيَحْرُمُ تَسْعِيرُ فَرْبِي مُسَعَّرٌ
٥- وَإِنْ تَأْكُلَنْ عِنْدَ امْرِئٍ فَادْعُوْنَ لَهُ
٦- وَكُنْ مُكْرِمًا لِلْخُبْزِ غَيْرَ مُهِنِهِ
٧- وَضَيْفَكَ أَكْرَمُهُ وَعَجِّلْ قِرَاءَهُ
٨- وَيَعْرِفُ حَقَّ الضَّيْفِ كُلُّ مُعَالِجِ السَّ
٩- أَتَى صَرِدًا وَاللَّيْلُ بَادٍ عُبُوسُهُ
١٠- فَوَاسَاهُ مِنْ زَادٍ وَأَبْدَى بَشَاشَةً
١١- فَكَمْ بَيْنَ هَذَا وَامْرِئٍ بَاتَ ضَيْفُهُ
١٢- فَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضَيِّفُ هَكَذَا
١٣- أَلَا قَاتَلَ اللَّهُ الْبَخِيلَ لِضَنِّهِ
١٤- وَلِلْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِالْأَخِ فِي الْقُرَى
١٥- ضَيَافَةٌ يَوْمٍ أَوْجِبَتْ وَلَيْلَةٌ
١٦- وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُيَتِّيَهُ بِلَا
١٧- وَإِنْ خَافَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ مُطْلَقًا سِوَى
١٨- وَمَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِّي نَبِيًّا
١٩- إِلَى أَنْ ظَنَّ أَنْ سَيُورَثُ الْجَارَ يَا فَتَى
٢٠- وَيَلْزَمُ أَيْضًا سَدُّ طَاقِ عَلاَ، وَلَوْ
٢١- وَمَنْ يَأْبَ أَلْزَمَهُ الْبِنَا مَعَ حَارِهِ
٢٢- وَلَا غُرْمَ فِي هَدْمِ الْمَخُوفِ سُقُوطُهُ الـ
٢٣- وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالْمَلِيكِ إِلَهِنَا
٢٤- وَيَمْنَعُهُ مِنْ كُلِّ مُؤْذٍ لِحَارِهِ
٢٥- وَدُكَّانٍ حَدَادٍ وَدَقِّ قَصَّارَةٍ
٢٦- وَمِنْ غَرَسٍ مَا يَمْتَدُّ مِنْهُ غُرُوقُهُ

وَفِي غَيْرِ قُوْتٍ لَمْ يُحَرِّمْ بِأَوْكَدِ
عَلَى النَّاسِ فِي وَقْتِ شَدِيدٍ مُعْجَرَدِ
كَمُدَّخِرٍ فِي الرُّخْصِ ذَا نَفْعٍ إِشْهَدِ
وَرَبَّمَا التَّسْعِيرُ دَاعِي التَّزْيِيدِ
فَقَدْ أَمَرَ الْهَادِي بِهِ وَدَعَا إِشْهَدِ
وَأَرْغَفَةً صَغَرُ وَلِلْعَجْنِ جَوْدِ
وَقُلْ مَرْحَبًا فِي ذَا بِأَحْمَدَ فَاقْتَدِ
فَارِ مُطِيلُ الْجَوْبِ فِي كُلِّ فَدَقْدِ
يَوْمٌ سَنَا نَارَ لِذِي خَيْرٍ مُوقِدِ
وَأَذْهَبَ عَنْهُ الْقُرُ تُوْطِيْدَ مَرْقَدِ
مُضْجَاعِ جُوعٍ مُسْهَرٍ وَنَصَرْدِ
رُوي مُسْنَدًا عَنْ خَيْرِ هَادٍ مُحَمَّدِ
فَلِلضَّيْفِ رِزْقٌ وَاصِلٌ لَمْ يُزْهَدِ
وَقِيلَ: وَمَصْرَ وَالْكَفُورِ كَمُتَدِي
وَقِيلَ: ثَلَاثًا وَهِيَ نَدْبٌ بِأَجُودِ
إِضْطِرَارٍ سِوَى مَعَ فَقْدِ مَأْوَى كَمَسْجِدِ
إِذَا إِضْطَرَّ قَطُّ وَلِيَحْتَرِسَ خَوْفَ مُفْسِدِ
بِحَيْرَانِهِ مِنْ أَقْرَبَيْنِ وَبُعْدِ
وَأَقْرَبَهُمْ بِالْبَرِّ أَوْلَى فَجَوْدِ
تَقَدَّمَ وَدَعَا سِوَى لَا أَرَى لَا تُقْلَدِ
إِذَا اسْتَوَيَا فِي الْإِرْتِفَاعِ بِأَجُودِ
مُضِرٌّ وَإِنْ يُؤْمَنُ لِيَضْمَنَهُ مُعْتَدِ
فَلَا يُؤْذِ جَارًا صَالِحًا غَيْرَ مُفْسِدِ
كَحُشٍّ وَحَمَامٍ وَتَشُورٍ مُوقِدِ
وَمَدْبَعَةٍ تُؤْذِي بِرِيحٍ مُنْكَدِ
إِلَى بئرِ مَاءِ الْجَارِ فِي الْمُتَأْطِدِ

٢٧- وَسَيِّانٍ مُؤَذِّي النَّفْسِ وَالْمَالِ يَا فَتَى
 ٢٨- وَيُكْرَهُ أَكْلُ الْهَجْمِ إِنْ يَتَرَصَّدَنَ
 ٢٩- وَيُشَّ إِلَى الضَّيْفَانِ وَأَمْرَحَ عَلَى الْقَرَى
 ٣٠- وَكُنْ مُؤَثِّرًا إِنْ كَانَ فِي الزَّادِ قَلَّةٌ
 ٣١- وَمَعَ بَنِي دُنْيَا إِنْ أَكَلْتَ فَاحْتَشِمِ
 ٣٢- وَالْإِخْوَانَ مَعَهُمْ إِنْ أَكَلْتَ فَانْبَسِطْ
 ٣٣- وَلَا تَحْكِيَنَّ الْمُضْجِكَاتِ فَيَشْرِقُوا
 ٣٤- وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا يُقَدَّمُ لِلْقَرَى
 ٣٥- وَيُكْرَهُ أَكْلُ الثُّرْبِ إِلَّا تَدَاوِيَا
 ٣٦- وَأَكْلُكَ أُذُنَ الْقَلْبِ وَالْعُدَدِ إِكْرَهَنَ

وَضَمَّنَهُ مَا أَرَادَهُ فِعْلُ الْمُصَدِّ
 مَعَ الْإِذْنِ لَكِنْ دُونَهُ إِحْضَرَهُ وَاطَّرِدَ
 لِثُذُوبٍ عَنْهُ حَجَلَةَ الْمُتَنَكِّدِ
 وَلَا تَتَكَلَّفْ تَعَجُّزَنَ فَتَفْزِدَ
 وَمَعَ فُقَرَائِهِمْ أَثَرَهُمْ تُسَدِّدَ
 وَوَانِسَ وَلَا تَذْكُرْ كَلَامًا يُنَكِّدَ
 وَلَا تَذْكُرْنَ بَوْلًا وَلَا قَذْرًا رَدِيَّ
 وَتَعَجِّيلُ نَزْرِ زَيْنَةٍ لِلْمُصَرِّدِ
 وَأَكْلُ حَبِثِ الرِّيحِ غَيْرِ مُصَحَّدِ
 وَحَرَمُ شَرَى جَوْرِ الْقِمَارِ وَشَرِّدِ

أحكام الشمار والجلالة وآداب الشرب والنوم

١- وَإِنْ مَرَّ إِنْسَانٌ بِأَثْمَارٍ حَائِطٍ
 ٢- لِيَأْكُلَ وَلَا يَحْمِلَ وَلَوْ عَنْ غُصُونَةٍ
 ٣- وَعَنْ أَحْمَدَ: أَحْظَرُ مُطْلَقًا دُونَ حَاجَةٍ
 ٤- وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْمُبَاحِ غَرَامَةٌ
 ٥- وَلَا تَطْعَمَنَّ مِنْ دَرٍّ أَنْعَامٍ غَائِبٍ
 ٦- وَيَحْرُمُ زَرْعُ أَوْ ثَمَارُ سَقِيَّتِهِ النَّارِ
 ٧- وَإِنْ سَقِيَتْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ بِطَاهِرٍ
 ٨- وَمَا كَانَ أَوْفَى قُوَّتِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ
 ٩- وَالْبَلَانَهَا وَالْبَيْضَ مِنْهَا فَحَرَّمَنَّ
 ١٠- وَلَا تَحْظَرَنَّ إِنْ كَانَ أَوْفَاهُ طَاهِرًا
 ١١- ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَتُطْعَمُ طَاهِرًا
 ١٢- وَمَنْ لَمْ يَرِدْ أَنْ يَذْبَحَ الْبُذْنَ عَاجِلًا
 ١٣- وَإِطْعَامُهُ الْمَحْظُورَةَ اللَّحْمِ جَائِزٌ
 ١٤- وَيُكْرَهُ فِي الثَّمَرِ الْقِرَانُ وَنَحْوُهُ
 ١٥- وَلَا بَأْسَ عِنْدَ الْأَكْلِ مِنْ شِبَعِ الْفَتَى
 ١٦- وَيَحْسُنُ قَبْلَ الْمَسْحِ لَعْقُ أَصَابِعِ
 ١٧- وَيَحْسُنُ تَصْغِيرُ الْفَتَى لُقْمَةَ الْعَدَا
 ١٨- وَتَخْلِيلُ مَا بَيْنَ الْمَوَاضِعِ بَعْدَهُ
 ١٩- وَغَسْلُ يَدٍ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ
 ٢٠- وَيُكْرَهُ نَوْمُ الْمَرْءِ مِنْ قَبْلِ غَسْلِهِ
 ٢١- وَكُلُّ طَيِّبٍ أَوْ ضِدِّهِ وَالْبَسِ الَّذِي

بِلَا حَائِطٍ أَوْ نَاطِرٍ مُتَرَصِّدٍ
 وَعَنْ أَحْمَدَ: أَحْظَرُ مِنْهُ غَيْرُ الْمُبَدِّدِ
 وَمَعَهَا بِلَا غُرْمٍ فَكُلْ لَا تَزَوِّدِ
 كَأَكْلِ لَضُرٍّ مِنْ مَحْضُوطٍ بِمُبْعَدِ
 وَزَرْعِ بِحَبِّ الرُّطْبِ مِنْهُ بِأَوْكَدِ
 نَجَاسَةٍ أَوْ دَمَلْتُمُوهَا بِأَوْطَدِ
 أُبَيِّحَتْ، وَقِيلَ: إِكْرَهُ فَقَطْ لَا تُشَدِّدِ
 وَقِيلَ: كَثِيرًا مِنْهُ حَرَمٌ بِأَوْكَدِ
 وَعَنْهُ بَلْ إِكْرَهُ قَبْلَ تَحْنِيسِهَا قَدِ
 وَلَا تُكْرَهُنَّ مِنْ بَعْدِ حَبْسٍ مُقَيَّدِ
 وَيُكْرَهُ قَبْلَ الْحَبْسِ إِنْ تُرْكِبَ إِشْهَدِ
 يَجُزُّ عَلْفُهَا أَحْيَاءًا النَّجَسَ الرَّدِّ
 عَلَى نَصِّهِ مَعَ كُرْهِ كُلِّ بِأَوْكَدِ
 وَقِيلَ: مَعَ التَّشْرِيكِ لَا فِي التَّفَرُّدِ
 وَمَكْرُوهُ الْإِسْرَافِ وَالثَّلَاثُ أَكَّدِ
 وَأَكْلُ فُتَاتٍ سَاقِطٍ بَشَرِّدِ
 وَبَعْدَ إِبْتِلَاعِ ثَنٍّ وَالْمَضْغِ جَوْدِ
 وَأَلْقِ وَجَانِبِ مَا نَهَى اللَّهُ تَهْتَدِ
 وَيُكْرَهُ بِالْمَطْعُومِ غَيْرَ مُقَيَّدِ
 مِنَ الدُّهْنِ وَالْأَلْبَانِ لِلْفَمِ وَالْيَدِ
 ثَلَاثِيهِ مِنْ حِلٍّ وَلَا تَتَقَيَّدِ

٢٢- وَمَا عَفْتُهُ فَاتْرُكْهُ غَيْرَ مُعْتَفٍ
 ٢٣- وَلَا تَشْرَبَنَّ مِنْ فِي السَّقَاءِ وَتُلْمَةِ الْ
 ٢٤- وَنَحِّ الْإِنَّا عَنْ فِيكَ وَاشْرَبْ ثَلَاثَةً
 ٢٥- وَأَخْذٌ وَإِعْطَاءٌ وَأَكْلٌ وَشُرْبُهُ
 ٢٦- وَيُكْرَهُ بِالْيَمْنَى مُبَاشَرَةُ الْأَذَى
 ٢٧- كَذَا خَلَعُ نَعْلَيْهِ بِهَا وَاتَّكَأُوهُ
 ٢٨- وَتَوَمُّكَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ أَوْ عَلَى
 ٢٩- وَيُكْرَهُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالْحَرِّ جَلْسَةٌ
 ٣٠- وَقَتْلُكَ حَيَاتِ الْبُيُوتِ وَلَمْ تَقُلْ
 ٣١- وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ أَقْتُلْ، وَأَبْتَرِ حَيَّةٍ
 ٣٢- وَيُكْرَهُ نَوْمٌ فَوْقَ سَطْحٍ وَلَمْ يُحِطْ
 ٣٣- كَذَاكَ رُكُوبُ الْبَحْرِ فِي هَيْجَانِهِ

وَلَا عَائِبَ رِزْقًا وَبِالشَّارِعِ أَقْتَدِ
 إِنَّا وَانْظُرْنَا فِيهِ وَمَصًّا تَزَرَّدِ
 هُوَ أَهْنَا وَأَمْرًا نُمَّ أَرَوَى لِمَنْ صَدِي
 يُسْـرَاهُ فَكَرْهُهُ وَمُتَّكِئًا زِدِ
 وَأَوْسَاحِهِ مَعَ تَشْرِ مَا أَنْفِهِ الرَّدِّي
 عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَرَا ظَهْرِهِ إِشْهَدِ
 قَفَاكَ وَرَفْعَ الرَّجْلِ فَوْقَ أُخْتِهَا أُمْدُ
 وَتَوَمُّ عَلَى وَجْهِ الْفَتَى الْمُتَمَدِّدِ
 ثَلَاثًا لَهُ: أَذْهَبَ سَالِمًا غَيْرَ مُعْتَدِ
 وَمَا بَعْدَ إِذْنِ يُرَى، أَوْ بِفَدْفِدِ
 عَلَيْهِ بِتَحْجِيرٍ لِحَوْفٍ مِنَ الرَّدِّي
 وَوَطْءِ النِّسَاءِ فِي السُّقْنِ فِي نَصِّ أَحْمَدِ

النذر والشهادة وحكم شاهد الزور وشارب الخمر

١- وَلَا تَفْعَلَنَّ النَّذْرَ مَا النَّذْرُ سُنَّةٌ
 ٢- وَلَا تَحْسَبَنَّ النَّذْرَ لِلْخَيْرِ جَالِبًا
 ٣- وَلَيْسَ حَرَامَ الْفِعْلِ إِذْ نُدِبَ الْوَفَا
 ٤- وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الشَّهَادَةَ مَنْصِبٌ
 ٥- وَفِيهَا صَالِحٌ لِلْفَرِيقَيْنِ حَقٌّ ذَا
 ٦- وَكُنْ ذَا احتِيَاظٍ عَنْ شَهَادَةِ فَرِيقَةٍ
 ٧- وَتَوَجَّبُ لِلآتِي بِهَا فِي مَقَامَةِ الْـ
 ٨- وَكَمْ حَذَرُ الْهَادِي الْوَرَى عَنْ شَهَادَةِ
 ٩- أَمَا قَالَ قَوْلُ الزُّورِ أَعْلَى كَبِيرَةٍ
 ١٠- فَأَرْبَعَةٌ بِالزُّورِ يُهْلِكُ نَفْسَهُ
 ١١- كَفَى زَاجِرًا عَنْ ذَلِكُمْ كُلُّ عَاقِلٍ
 ١٢- وَيَحْرُمُ فِي الْحَالَيْنِ جُعْلٌ وَقِيلَ لَا
 ١٣- وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِحَدِّ لِرَبِّهِ
 ١٤- وَلَوْ قِيلَ دَعْوَى وَاعْكُسَ إِنْ تَخَشَّ كَثْرَةً
 ١٥- وَيُنْدَبُ لِلْإِشَادَةِ لَا لِمُتَوَبَّةٍ
 ١٦- وَحَظَرُ شَهَادَاتِ الْفَتَى بِسَوَى الَّذِي
 ١٧- وَرَدَّ الْمُعْنَى وَالْمُصَافِعَ مَعَ ذَوِي التَّـ
 ١٨- وَلَا عِبَ شَطْرُنَّجٍ وَنَرَدٍ لِفِعْلِهِ الْـ
 ١٩- إِذَا كَانَ عَبَّائًا بِهَا أَوْ مُقَامِرًا

لِفُقْدَانِهِ مِنْ كُلِّ هَادٍ وَمُرْشِدٍ
 بَلِ النَّذْرُ مِخْرَاقُ الْبَحِيلِ الْمُشَدِّدِ
 بِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَعَ صَدَقِ مُسْنَدِ
 مِنَ الدِّينِ حِفْظًا لِلْحُقُوقِ مِنَ الرَّدِ
 يُصَانُ وَتَبَرًا ذِمَّةُ الْمُتَحَدِّدِ
 تَوُولُ إِلَى سُخْطِ الْمُهَيِّمِينَ فِي غَدِ
 حَجِيمٍ رَوَى هَذَا ابْنُ مَاجَةَ أَسْنَدِ
 بِزُورٍ بِتَهْدِيدٍ أَتَى وَتَوَعَّدِ
 مَعَ الشَّرِّكَ فِي لَفْظِ الصَّحِيحَيْنِ قِيْدِ
 وَبَاغٍ وَمَظْلُومٍ وَقَاضٍ تَعَمَّدِ
 سَقُوطَ شَهِيدِ الزُّورِ مِنْ عَيْنِ شُهِدِ
 لِفَقْرِ وَقِيلَ أَنَّ عَيْنًا وَالْأَدَا قِيْدِ
 فَتَرُكُ الْأَذَى أَوْلَى وَإِنْ شَا لِيَشْهَدِ
 الْخِنَا أَوْ أَبِي وَعَظًا بَلْ أَوْجِبَ بِأَحْوَدِ
 عَلَى كُلِّ عَقْدٍ غَيْرَ مَا أَوْجِبَ أَشْهَدِ
 بِأَوْقَاتِ الْإِسْتِرْعَاءِ يَعْلَمُهُ قِيْدِ
 مَسْخَرٍ وَالرَّقَاصِ تُهْدَى وَتُرْشَدِ
 حَرَامٌ وَلَعَّابُ الْحَمَامِ الْمُعَرِّدِ
 وَسَرَّاقًا إِمْنَعُهُ الشَّهَادَةَ وَارْدُدِ

٢٠- وَمَنْ يَفْتَنِي لِلْأَنْسِ أَوْ لِفِرَاحِهَا
 ٢١- وَمُفْشِي سِرٍّ مِنْ جَمَاعٍ وَنَحْوِهِ
 ٢٢- وَمَنْ يَدْخُلَ الْحَمَّامَ مِنْ غَيْرِ مِئْزَرٍ
 ٢٣- وَمَنْ مَدَّ رِجْلَيْهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ
 ٢٤- وَزَاعِمَ جَمْعِ الْجَنِّ ثُمَّ مُنْجَمًا
 ٢٥- وَلَعَّابَ أُرْجُوحٍ وَرَفَعَ الثَّقَالَ وَالْ—
 ٢٦- وَأَنْ يَحْتَوِيَ لُعبٌ عَلَى عَوْضٍ مِنَ الْ—
 ٢٧- فَذَلِكَ قِمَارٌ مَيْسِرٌ بِاجْتِنَابِهِ
 ٢٨- وَإِنْ يَخْلُ عَنْ جُعْلٍ فَمِنْهُ مُحَرَّمٌ
 ٢٩- وَقِيلَ أَكْرَهُ الشُّطْرَنْجَ لَا تُحْطَرْنَ فَبِالْتَّ—
 ٣٠- وَلَا بَأْسَ فِي لُعبٍ بغيرِ أَذَى وَلَا
 ٣١- وَإِيَّاكَ شُرْبًا لِلْخُمُورِ فَإِنَّهَا
 ٣٢- أَلَا إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ ذَنْبٌ مُعْظَمٌ
 ٣٣- فَيَلْحَقُ بِالْإِنْعَامِ بَلْ هُوَ دُونُهَا
 ٣٤- وَيَسْخَرُ مِنْهُ كُلُّ رَأٍ لِسُوءِ مَا
 ٣٥- يُزِيلُ الْحَيَا عَنْهُ وَيَذْهَبُ بِالْغِنَا
 ٣٦- وَكُلُّ صِفَاتِ الدِّمِّ فِيهَا تَجَمَّعَتْ
 ٣٧- فَكَمْ آيَةٌ تُنبِي بِتَحْرِيمِهَا لِمَنْ
 ٣٨- وَقَدْ لَعَنَ الْمُخْتَارُ فِي الْخَمْرِ تِسْعَةَ
 ٣٩- وَأَقْسَمَ رَبُّ الْعَرْشِ أَنْ لِيَعَذِّبَنَّ
 ٤٠- وَمَا قَدْ أَتَى فِي حَظَرِهَا بَالِغٌ إِذَا
 ٤١- وَأَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهَا كُلُّ مُسْلِمٍ
 ٤٢- وَإِذِمَّانُهَا إِحْدَى الْكَبَائِرِ فَاجْتَنِبْ
 ٤٣- وَيَحْرُمُ مِنْهَا النَّزْرُ مِثْلَ كَثِيرِهَا
 ٤٤- فَمَا جَعَلَ اللَّهُ الْعَظِيمُ دَوَاءَنَا
 ٤٥- وَكُلُّ شَرَابٍ إِنْ تَكَاثَرَ مُسْكِرًا
 ٤٦- وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَحْرُمُ مُطْلَقًا
 ٤٧- سِوَى لِظْمَا الْمُضْطَرِّ إِنْ مُزِجَتْ بِمَا
 ٤٨- وَلَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ فِيْمَا انْتَبَذَتْهُ
 ٤٩- وَلَا بَأْسَ بِالْفُقَّاعِ إِذْ لَيْسَ مُسْكِرًا

أَوْ الْكُتْبِ لَمْ يُمْنَعِ لِصِحَّةِ مَقْصِدِ
 وَكَشَافِ مَا فِي الْعُرْفِ صَيْنَ بِمَشْهَدِ
 وَيَأْكُلُ بَيْنَ النَّاسِ مَا لَمْ يُعَوِّدَ
 وَخَاطَبَ بِالْفُحْشِ النِّسَاءَ بِمَحْشَدِ
 وَرَمَّالًا أَوْ قَصَّاصًا وَمُؤَجَّرَ الرَّدِ
 —مُسَابِقٍ فِي سَبْحٍ وَسَعْيٍ مُعَوِّدِ
 جَوَانِبَ أَوْ مِنْ بَعْضِهَا احْظَرُهُ وَاصْدُدِ
 أَتَى الْأَمْرُ فِي الْقُرْآنِ أَمْرَ مُهْدِدِ
 كَنَرِدٍ وَشِطْرَنْجٍ وَشِبْهَيْهِمَا أَعْدِدِ
 —كَثْرَ مِنْهُ أَرْدَدَهُ لَا بِالْمُصَرِّدِ
 دَنَاءَةٍ فِيهِ كَالشَّقَافِ الْمَعَوِّدِ
 تُسَوِّدُ وَجْهَ الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ مَعَ غَدِ
 يُزِيلُ صِفَاتِ الْأَدَمِيِّ الْمُسَدِّدِ
 يُخْلَطُ فِي أَفْعَالِهِ غَيْرَ مُهْتَدِ
 يُعَايِنُ مِنْ تَخْلِيطِهِ وَالتَّبِيدِ
 وَيُوقِعُ فِي الْفَحْشَا وَقَتْلِ الْمُعْرِبِ
 كَذَا سُمِّيَتْ أُمُّ الْفُجُورِ فَأَسْنَدِ
 تَدَبَّرَ آيَاتِ الْكِتَابِ الْمُمَجِّدِ
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ خَيْرِ مُرْشِدِ
 عَلَيْهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ
 تَأَمَّلْتُهُ حَدَّ التَّوَاتُرِ فَاهْتَدِ
 فَكَفَّرَ مُبِحِنَهَا وَفِي النَّارِ خَلَدِ
 لَعَلَّكَ تَحْظَى بِالْفَلَاحِ وَتَهْتَدِي
 وَلَيْسَتْ دَوَاءً بَلْ هِيَ الدَّاءُ فَابْعُدِ
 بِمَا هُوَ مُحْظُورٌ بِمِلَّةِ أَحْمَدِ
 يُحَرِّمُ مِنْهُ النَّزْرُ وَالْخَمْرُ فَاعْدُدِ
 وَلَوْ كَانَ مَطْبُوحًا بِغَيْرِ تَقْيِيدِ
 يُرَوِّي وَلِلْمُعْتَصِّ إِجْمَاعًا إِرْدَدِ
 قُبِيلَ الثَّلَاثِ إِشْرَبُهُ مَا لَمْ يُزَبِّدِ
 وَلَا آيَلًا بَلْ إِنْ يُقَيِّمُهُ يَفْسُدِ

الاستمناء والأيمان وقذف المحصنات وما يترتب عليه

١- وَعَزَّرَ مَنْ اسْتَمْنَى وَلَمْ يَخْفِ الزُّنَا وَلَا ضَرَرًا فِي جِسْمِهِ وَنَوَعًا

- ٢- وَعَنْ أَحْمَدٍ بَلْ فِيهِ مَعَ فَقْدِ خَوْفَةٍ
 - ٣- وَقَدْ نَقَلَ الْبَنَاءُ تَكْفِيرَ مَنْ رَأَى
 - ٤- حَذَارِكَ مِنْ كَذِبِ الْيَمِينِ فَإِنَّهُ
 - ٥- وَأَوْجِبَ لِإِنْجَا هَالِكٍ مِنْ ظَلَامَةٍ
 - ٦- وَمَنْ يُولِ عَهْدًا كَاذِبًا لَا قِطَاعَهُ
 - ٧- وَلَا شَيْءَ فِي إِلَّا الْمَحِقَّ تَيْقُنًا
 - ٨- وَلَا تَجْعَلَنَّ اللَّهُ دُونَكَ جُنَّةً
 - ٩- وَيُكْرَهُ تَكْثِيرُ وَإِفْرَاطُ صَادِقِ الْـ
 - ١٠- وَمَنْ يَكُ خَيْرًا حِنْثُهُ فَهُوَ سُنَّةٌ
 - ١١- وَلَا بَأْسَ فِي أَيْمَانِهِ مَعَ صِدْقِهِ
 - ١٢- وَحَرَمٌ وَقِيلَ إِكْرَهُ يَمِينًا بِمَنْ سِوَى
 - ١٣- وَلَا يَجِبُ التَّكْفِيرُ مِنْ حِنْثِ حَالِفٍ
 - ١٤- وَلَمْ تَنْعَقِدْ أَيْمَانُ غَيْرِ مُكَلَّفٍ
 - ١٥- وَنَذْبٌ وَقِيلَ أَوْجِبَ تَبَرُّرُ مُقْسِمٍ
 - ١٦- وَمَنْ يَتَوَسَّلَ بِالْإِلَهِ أَحَبُّ تُصَبُّ
 - ١٧- أَلَا إِنَّ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ كَبِيرَةٌ
 - ١٨- أَيَا أُمَّةَ الْهَادِي أَمَا تَنْهَوْنَ عَنْ
 - ١٩- وَذَلِكَ عُقْبَى الْحَوْرِ مِنْ كُلِّ ظَالِمٍ
 - ٢٠- تَعْمُ بِمَا تَجْنِي الْعُقُوبَةُ غَيْرَنَا
 - ٢١- وَقَاذِفَ أُمِّ الْمُصْطَفَى أَقْتُلُهُ بَتَّةً
 - ٢٢- وَقَاذِفُهُ أَيْضًا وَذَلِكَ رِدَّةٌ
 - ٢٣- وَإِنْ كَانَ ذَا كُفْرٍ فَأَسْلَمَ أَبْقِهِ
 - ٢٤- وَمَنْ تَابَ مِنْ قَذْفِ إِمْرِي قَبْلَ عِلْمِهِ
 - ٢٥- خَفِ اللَّهُ فِي ظُلْمِ الْوَرَى وَأَحْذَرْتُهُ
 - ٢٦- وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ عَنْ ذَاكَ غَافِلًا
 - ٢٧- فَلَا تَعْتَرِ بِالْجَلَمِ عَنْ ظُلْمِ ظَالِمٍ
 - ٢٨- أَلَا إِنَّ ظُلْمَ النَّاسِ ذَنْبٌ مُعْظَمٌ
 - ٢٩- وَيُرْجَى لِغَيْرِ الظُّلْمِ غُفْرَانُهُ غَدًا
 - ٣٠- وَمَنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا يَشْحُ بِمَالِهِ
 - ٣١- فَلَا تَعْتَرِ مِمَّنْ يُسَامَحُ فِي الدُّنَا
 - ٣٢- إِذَا كَانَ دَيْنُ الْمَرْءِ فَهُوَ عَنِ الرِّضَى
 - ٣٣- وَمَنْ قَتَلَ الزَّانِي بِزَوْجَتِهِ فَلَا
- كَرَاهَةً تُنْزِيهِهِ بِغَيْرِ تَشَدُّدٍ
 مَسَبَّةَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ
 لِيُوجِبَ سُخْطَ اللَّهِ إِنْ يُتَعَمَّدِ
 وَنَذْبٌ لِمَنْدُوبٍ لِإِصْلَاحِ مُفْسِدٍ
 بِحَقِّ إِمْرِي يُعْضَبُ عَلَيْهِ وَيُنْعَدِ
 وَإِنْ يَفْتَدِي إِلَّا بِأَبْرٍ فَجَوْدٍ
 بِأَيْمَانٍ كَذِبٍ كَالْمُنَافِقِ تَعَدِي
 يَمِينٍ لِيَخُوفِ الْكَذِبِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ
 وَنَذْبٌ لَدَى الْقَاضِي لِيَذِي الْحَقَّ يَقْتَدِ
 وَلَا يَنْفَعُ التَّأْوِيلُ مِنْ كُلِّ مُعْتَدِ
 إِلَهِ لَهُ أَسْنَدَتْ أَوْ لَمْ تُقَيَّدِ
 سِوَى حَالِفِ بِاللَّهِ رَبِّي وَمُوجِدِي
 مُرِيدًا مُوَاتِنِهِ وَإِنْ لَمْ يُعَوِّدِ
 بِلَا ضَرَرَ أَوْ ظَاهِرًا أَبْرَزَنُ قَدِ
 بِلَا ضَرَرَ مَا سَنَّهُ خَيْرُ مُرْشِدِ
 أَتَى النَّصُّ فِي تَعْظِيمِهَا بِالتَّوَعُّدِ
 ذُنُوبٍ بِهَا حَبَسُ الْحَيَا الْمُتَعَوِّدِ
 وَعُقْبَى الزَّانِ ثُمَّ الرَّبَا وَالتَّزْيِيدِ
 هُنَا وَغَدًا يَشْقَى بِهَا كُلُّ مُعْتَدِ
 وَلَوْ كَانَ ذَا إِسْلَامٍ أَوْ ذَا تَهَوُّدِ
 وَلَا يُسْقَطُ الْإِسْلَامُ قَتْلًا بِأَوْكَدِ
 فِي الْأُولَى وَعِنْدَ اللَّهِ يُفْلِحُ مَنْ هُدِيَ
 وَتَحْلِيلِهِ لَمْ يَنْرَ فِي الْمُتَأَكَّدِ
 وَخَفَ يَوْمَ عَضِّ الظَّالِمِينَ عَلَى الْيَدِ
 وَلَكِنَّهُ يُمْلِي لِمَنْ شَاءَ إِلَى الْعَدِ
 سَيَأْخُذُهُ أَخْذًا وَبَيْلًا وَعَنْ يَدِ
 أَتَى النَّصُّ فِي تَحْرِيمِهِ بِالتَّوَعُّدِ
 وَإِنْ يَشَأُ الْمَظْلُومُ يَقْتَصُّ فِي غَدِ
 فَكَيْفَ بِهِ يَوْمَ الْعَذَابِ الْمُؤَبَّدِ
 وَأَدَّ حُقُوقَ النَّاسِ تَسْلَمَ وَتَرَشَّدِ
 مَتَى لَمْ يُوفَّ يَبْقَ كَيْفَ بِمَشْهَدِ
 قِصَاصَ عَلَيْهِ فِي الظُّلْمِ وَلَا يَدِي

٣٤- وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ الْوَلِيُّ وَلَا أَتَى بَيْنَةَ الْعُدْوَانِ ضَمَنَهُ وَالْهَدِ

القتل بغير حق وما يترتب عليه والرجوع إلى الله تعالى

- ١- وَإِيَّاكَ قَتَلَ الْعَمْدَ ظُلْمًا لِمُؤْمِنٍ
 - ٢- كَفَى زَاجِرًا عَنْهُ تَوَعُّدُ قَادِرٍ
 - ٣- فَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِيهَا مُؤَوَّلًا
 - ٤- وَتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجٍ
 - ٥- وَإِلَّا فَعَفُو اللَّهِ عَنْ غَيْرِ مُشْرِكٍ
 - ٦- وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ الْعَظِيمَ بِتَوْبَةٍ
 - ٧- وَتَدْعُو دُعَاءَ الْمُخَيِّتِينَ بِرَغْبَةٍ
 - ٨- فَإِنَّ الَّذِي تَدْعُوهُ يَرْزُقُ مَنْ عَصَى
 - ٩- وَلَكِنَّمَا صِدْقُ الرَّجَاءِ مَفَاتِحُ الْـ
 - ١٠- وَقُلْ بَانْكِسَارٍ قَارِعًا بَابَ رَاحِمٍ
 - ١١- إِلَهِي أَتَى الْعَاثُونَ بِأَبْكَ مَلْجَأٍ
 - ١٢- إِلَيْكَ فَرَرْنَا مِنْ عَذَابِكَ رَهْبَةً
 - ١٣- دَعَوْنَاكَ لِلْأَمْرِ الَّذِي أَنْتَ ضَامِنٌ
 - ١٤- إِلَيْكَ مَدَدْنَا بِالرَّجَاءِ أَكُفْنَا
 - ١٥- وَمَنْ يَتَجَبَّ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ قُلْ لَهُ
 - ١٦- فَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حُرْمَتٌ
- فَذَلِكَ بَعْدَ الشَّرِّ كُبْرَى التَّفْسُدِ
بِنَارٍ وَلَعْنٍ ثُمَّ تَخْلِيدُ مُعْتَدٍ
بِنَفْسِي مَتَابِ الْقَاتِلِ الْمُتَعَمِّدِ
وَقَالَ سِوَاهُ إِنْ يُحَازَى يُخْلَدِ
فَسِيحٌ كَمَا أَتَى بَأَى مُعَدِّ
وَتَرَفَعُ كَفَّ الْمُسْتَغِيثِ الْمُجْهَدِ
دُعَاءَ غَرِيقٍ فِي دُجَا اللَّيْلِ مُفْرَدٍ
وَفَاتِحُ بَابِ لِلْمُطِيعِ وَمُعْتَدِي
خَزَائِنِ فَادُعُ وَابْتَغِ الْفَضْلَ وَاجْهَدِ
قَرِيبُ مُجِيبِ بِالْفَوَاضِلِ يَتَّيْدِي
يَرْجُونَ عَفْوًا مِنْكَ رَبِّي وَسَيِّدِي
فَلَا تَطْرُدْنَا عَنْ جَنَابِكَ وَاسْعِدِ
إِحَابَتَهُ يَا غَيْرَ مُخْلِفٍ مَوْعِدِ
فَحَاشَاكَ مِنْ رَدِّ الْفَتَى صَافِرِ الْيَدِ
طَفَأَتْ لَطَى وَاحْرَزْتَ كُلَّ التَّعْبُدِ
عَلَى النَّارِ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الْمُسَدَّدِ

الصلاة وما يتعلق بها ومن جحد ركنًا من أركان الإسلام

أو جحد ربوبية الله تعالى أو استهزا به أو ادعى النبوة

- ١- عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَافِظٌ فَإِنَّهَا
 - ٢- فَلَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا لِمُكَلِّفٍ
 - ٣- بِإِهْمَالِهَا يَسْتَوْجِبُ الْمَرَّةَ قَرْئُهُ
 - ٤- وَمَا زَالَ يُوصِي بِالصَّلَاةِ نَبِينَا
 - ٥- بِهَا مَرُّ بَنِي سَبْعٍ وَذِي الْعَشْرِ فَاضْرِبْ
 - ٦- وَأَوْجِبْ عَلَى وَلِيِّهِمْ أَمْرَهُمْ بِهَا
 - ٧- وَتَفْوِئْتِهَا أَوْ بَعْضِهَا مِنْ مُكَلِّفٍ
 - ٨- وَمَنْ جَحَدَ الْإِنْجَابَ كَفَرَهُ إِنْ يَشَأْ
 - ٩- كَذَا كُلُّ مَحْمُوعٍ عَلَى حُكْمِهِ مَتَى
 - ١٠- فَمَنْ جَحَدَ الْأَرْكَانَ أَوْ حُرْمَةَ الزَّنا
 - ١١- وَأَشْبَاهِهَا مِنْ ظَاهِرِ الْحُكْمِ مُجْمَعٌ
 - ١٢- فَمَنْ لَمْ يَتَّبِ أَوْ لَيْسَ يَجْهَلُ مِثْلَهُ
- لَاكُذُ مَفْرُوضٍ عَلَى كُلِّ مُهْتَدِيٍّ
وَأَوَّلُ مَا عَنْهَا يُحَاسَبُ فِي غَدِ
بِفِرْعَوْنَ مَعَ هَامَانَ فِي شَرِّ مَذُودِ
لَدَى الْمَوْتِ حَتَّى كُلَّ عَنْ نُطْقِ مَذُودِ
وَعَنْهُ كَذَا أَوْجِبَ عَلَيْهِمْ وَشَدَّدِ
وَصَحَّحَ صَلَاةَ الْوَاعِ مِنْهُمْ تُسَدَّدِ
حَرَامٌ سِوَى لِلْجَمْعِ أَوْ شَرْطٍ فَقَدِ
بِدَارِ الْهُدَى مَا بَيْنَ أَهْلِ التَّعْبُدِ
يَكُنْ ظَاهِرًا دُونَ الْخَفِيِّ الْمُبْعَدِ
وَحَمَرٍ وَحِلِّ الْمَاءِ وَالْخُبْرِ يَجْحَدِ
عَلَيْهِ لِجَهْلٍ عَرَفْتَهُ وَأَرَشِدِ
لِمَجْحُودِهِ يَكْفُرُ وَبِالسَّيْفِ فَاقْدُدِ

- ١٣- وَتَارِكِ إِحْدَى الْخَمْسِ وَهَذَا وَصَوْمِهِ
- ١٤- وَمُرْجِيهِ مَعَ ظَنِّهِ الْمَوْتَ قَبْلَهُ
- ١٥- وَمَنْ جَحَدَ الْخَلْقَ أَوْ صِفَةً لَهُ
- ١٦- أَوْ الرُّسُلَ أَوْ مَنْ سَبَّهُ أَوْ رَسُوْلَهُ
- ١٧- وَمُسْتَهْزِئٍ بِاللَّهِ أَوْ آيَةٍ لَهُ
- ١٨- وَدَعَا شَرِيكَ أَوْ أَبٍ أَوْ قَرِيْنَةٍ
- ١٩- وَيَكْفُرُ أَيْضاً مُدَّعٍ لِنُبُوَّةٍ
- ٢٠- وَمَنْ حَلَلَ الْمَحْظُورَ مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ
- ٢١- وَإِنْ كَانَ بِالتَّأْوِيلِ مِنْهُ اسْتَحْلَهُ
- ٢٢- وَمَنْ أَكَلَ الْخِنْزِيرَ أَوْ نَحْوَهَا فَلَا
- ٢٣- وَمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَالْكَفْرَ بَاطِنُ
- ٢٤- كَذَا حُكْمُ مَنْ قَدْ كَفَرُوهُ بِسِحْرِهِ
- ٢٥- وَمَنْ سَبَّ رَبَّ الْخَلْقِ أَوْ مُرْسَلًا لَهُ
- ٢٦- وَعَنْ أَحْمَدَ أَقْبَلَ تَوْبَةُ الْجَمْعِ إِنْ يُرَى

وَحَجًّا زَكَاةً نَاقِيًا تَرَكَ سَرْمَدٍ
إِذَا لَمْ يَتَّبِعْ فَاقْتُلْهُ كُفْرًا بِأَبَعَدِ
أَوْ الْبَعْضَ مِنْ كُتُبِ الْإِلَهِ الْمُوَحِّدِ
وَلَوْ كَانَ ذَا مَزْحٍ كَفَرَ كَالْتَّعْمُدِ
أَوْ الرُّسُلِ كَفَرَهُ وَأَدَبَ وَلَوْ هُدِي
لَهُ أَوْ وَلِيْدٍ كُلُّ ذَا كُفْرٍ أَعْدِدِ
وَيَكْفُرُ فِي تَصْدِيقِهِ كُلُّ مُسْعِدٍ
عَنِ النَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ كَفَرَهُ تُرْشِدِ
فَلَا كُفْرَ حَتَّى يَسْتَبِينَ بِمُرْشِدِ
تُكْفَرُهُ يَا هَذَا بِأَكْلٍ مُجَرَّدِ
فَذَلِكَ زَيْنِدُوقٌ مَتَى تَابَ فَارْدُدِ
وَمَنْ يَتَكَرَّرَ كَفَرَهُ بَعْدَ أَنْ هُدِي
فَقَتْلُ أَوْلَاءِ إِحْتِمٍ بَغْيٍ تَرْدُدِ
لَكَ الصَّدَقُ كَالْكَفْرِ الْأَصْلِيِّ تَهْتَدِ

الأذان وصلاة النافلة وقراءة القرآن وصلاة الجمعة

- ١- وَمِثْلَ الْمُؤَذِّنِ قُلْ إِذَا مَا سَمِعْتُهُ
- ٢- وَعِنْدَ فَرَاحٍ مِنْهُ فَاسْأَلْ وَسِئْلُهُ
- ٣- وَبَعْدَ التَّادَا قَبْلَ الْإِقَامَةِ فَادْعُونُ
- ٤- وَمِنْ خَيْرِهِ أَنْ تَسْأَلَ الْعَفْوَ يَا فَتَى
- ٥- وَفَضْلُ أَذَانِ الْمَرْءِ يَعْلُو إِمَامَةً
- ٦- وَأَفْضَلُ نَفْلِ الْمَرْءِ لَيْلًا بَيْتِهِ
- ٧- وَلَا تُخْلِيَنَّ اللَّيْلَ مِنْ وَرْدِ طَائِعِ
- ٨- وَإِنْ شِئْتَ فَاجْهَرْ فِيهِ مَا لَمْ تَخَفْ أَدَى
- ٩- وَخُذْ قَدْرَ طَوْقِ النَّفْسِ لَا تَسْأَمْنَهُ
- ١٠- فَإِنْ لَمْ تُصَلِّ فَادْكُرِ اللَّهَ جَاهِدًا
- ١١- فَلَا خَيْرَ فِي عَبْدٍ نَوُومٍ إِلَى الضُّحَى
- ١٢- يُنَادِيهِ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سُؤْلُهُ
- ١٣- وَفِي السُّبْحِ فَاحْتِمِ فَهَوِ أَوْلَى وَلَا تَزِدْ
- ١٤- فَإِنْ قَلِيلًا مَعَ تَدْبُرِ قَارِي
- ١٥- وَلَا تَقْرَأَنَّ إِمَّا أَمَمْتَ خِلَافَ مَا
- ١٦- وَحِمَزَةَ جَانِبٍ وَالْكَسَائِي حَرْفُهُ
- ١٧- وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِالْحَنَانِ كَالْغَنَاءِ

وَحَوْقُلْ إِذَا حِيَعَلْ تُثَابُ وَتُرْشَدِ
لِخَيْرِ الْوَرَى تُؤْتَى الشَّفَاعَةُ فِي غَدِ
يُجَابُ الدُّعَا فِي ذَا بَغْيٍ تَرْدُدِ
وَعَافِيَةٍ دُنْيَا وَأُخْرَى أَلَا أَجْهَدِ
وَقَدْ قِيلَ ذَا بِالْعَكْسِ فَاحْتَرِ وَجَوْدِ
فَقُمْ تَلَوْ نَصْفِ مِثْلَ دَاوُدَ فَاسْجُدِ
بِحِزْبِكَ تَتْلُو فِيهِ سِرًّا تُجَوِّدِ
لِإِبْعَادِ شَيْطَانٍ وَإِتْقَاطِ رُقُودِ
وَقُلْ تَسْتَعِنُ بِالنَّوْمِ عِنْدَ التَّهَجُّدِ
وَتُبُّ وَاسْتَقِلَّ مِمَّا جَنَيْتَ وَسَدِّ
أَمَّا يَسْتَحْيِ مَوْلَا رَقِيْبًا بِمَرْصَدِ
وَمُسْتَعْفِرٍ يُعْفَرُ لَهُ وَيُؤَيَّدِ
عَلَى الثَّلَاثِ فِي يَوْمٍ تُصِيبُ سُنَّةَ أَحْمَدِ
أَبْرُ فَلَا تَهْذُ كَشِعْرٍ وَتَسْرُدِ
عَلَيْهِ أَهْلُ ذَاكَ الْعَصْرِ ثَقُلَ وَتُبْعَدِ
فَكِلْتَاهُمَا مَكْرُوهَةٌ فِي الْمُؤَكَّدِ
وَإِنْ غَيَّرْتَ حَرْفًا فَحَرَّمَ وَشَدَّدِ

١٨- وَكَيْفَ تَشَأْ فَأَقْرَأْ بِلَا حَدَثٍ عَلَى
 ١٩- وَيَحْرُمُ إِبْدَالُ الْكَلَامِ بِآيَةٍ
 ٢٠- وَيُكْرَهُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ تَأْخُرُ
 ٢١- وَإِنْ خَافَ مِنْ نِسْيَانِهِ أَحْظَرُ وَسُنَّةٌ
 ٢٢- وَفِي الصَّيْفِ فَأَعْكِسْ ثُمَّ تَجَمِّعْ أَهْلَهُ
 ٢٣- وَيُشْرَعُ لِلشُّكْرِ السُّجُودُ لِطَاهِرٍ
 ٢٤- وَصَلَّ إِنْ تَرُمَ أَمْرًا صَلَاةَ اسْتِخَارَةٍ
 ٢٥- وَمَا عَرَضَتْ مِنْ حَاجَةٍ صَلِّ وَابْتَهِلْ
 ٢٦- عَلَى سِتَّةِ بَيْنِ الْعِشَاءَيْنِ حَافِظُنْ
 ٢٧- وَيُكْرَهُ قَطْعُ النَّفْلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ
 ٢٨- وَبَادِرْ إِلَى مَحْوِ الذُّنُوبِ بِرُكْعَتَيْ
 ٢٩- وَإِنْ عِمَادَ الدِّينِ إِخْلَاصُ نِيَّةٍ
 ٣٠- وَإِيَّاكَ عَنْ سَبْقِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ
 ٣١- سَعَى فِي التَّوَانِي ثُمَّ لَمَّا عَصَيْتُهُ
 ٣٢- وَفِي الْخَمْسِ أَلَزِمَ فِي الْأَصَحِّ الرِّجَالَ
 ٣٣- وَكَانَ بِمَكْرُوهِهِ صَلَاةَ الْعَجَائِزِ الـ
 ٣٤- وَتَذَبُّ دُعَاءِ الْمَرْءِ خَلْفَ صَلَاتِهِ
 ٣٥- وَإِيَّاكَ وَالتَّفَرِيطَ فِي جُمُعَةٍ بِهَا
 ٣٦- فَفِي يَوْمِهَا يُعْطَى الْمَزِيدَ لِفَائِزٍ
 ٣٧- وَفِي تَرْكِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرِ ثَلَاثَةٌ
 ٣٨- وَيُشْرَعُ غُسْلُ يَوْمِهَا عِنْدَ قَصْدِهَا
 ٣٩- وَتَبْكِيَرُ مَا شِ مُدِّنَ لِإِمَامِهِ
 ٤٠- وَيَدْعُو وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ مُكْتَرًا
 ٤١- وَلَا يَنْخَطِئُ النَّاسَ إِلَّا إِمَامُهُمْ

وَبِالظُّهْرِ أَوْلَى وَاكْرَهُ الْمَوْضِعَ الرَّدِّي
 تُفِيدُ الَّذِي خَاطَبْتَهُ نَيْلَ مَقْصَدٍ
 لِيَخْتِمَ بِلَا عُذْرِ عَلَى نَصِّ أَحْمَدٍ
 بِأَوَّلِ لَيْلٍ فِي الشَّتَا الْخَتْمُ يَا عَدِي
 لَدَى الْخَتْمِ مَحْبُوبٌ وَيَدْعُو وَيَحْمَدُ
 لِمَدْفُوعٍ شَرًّا أَوْ لِفَضْلٍ مُجَدِّدٍ
 وَإِنْ بَعْدَ بِالْمَلَأْثُورِ تَدْعُ تُسَدِّدُ
 فَكَمْ مُرْسَلٍ قَدْ جَاءَ فِي ذَا وَمُسْنَدٍ
 وَصَلَّ بِتَسْبِيحٍ كَمَا جَاءَ تُحْمَدُ
 وَعَنْ أَحْمَدٍ حُرْمُ كَفَرَضٍ مُؤَكَّدٍ
 مَتَابٍ كَمَا قَدْ جَاءَ وَادْعُ تُسَدِّدُ
 وَإِلَّا تَوَلَّى بِالْعَنَاءِ صَافِرَ الْيَدِ
 مُخَالَسَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ التَّعْبُدِ
 تَدَارَكَ سَعْيًا فِي فُنُونِ التَّفْسُدِ
 بِالْجَمَاعَةِ لَا عَبْدًا وَشَرْطًا بِأَوْكَدِ
 جَمَاعَةً مَعْنًا بَلْ لِيذَاتِ التَّرَادِ
 بِمَا شَاءَ لِلدُّنْيَا وَلِلدِّينِ فَاجْهَدِ
 قَدْ اخْتَصَّ رَبُّ الْعَرْشِ أُمَّةَ أَحْمَدٍ
 فَيَنْظُرُهُ مِنْ غَيْرِ كَيْفٍ فَقَيِّدِ
 يُرَانُ عَلَى قَلْبِ الْغُفُولِ الْمُبْعَدِ
 وَطَيْبٌ وَنَظِيفٌ وَلَيْسَ الْمُجَدِّدِ
 يُصَلِّي وَيُكْثِرُ مِنْ فُنُونِ التَّعْبُدِ
 صَلَاةً عَلَى خَيْرِ الْأَنْبَاءِ مُحَمَّدٍ
 وَرَاءَ مَكَانًا خَالِيًا فِي الْمُؤَكَّدِ

الزكاة والصوم وما يتعلق بهما من الأحكام

١- وَخُذْ عِلْمَ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ نَظِيرَةَ الصَّـ
 ٢- وَحَسْبُكَ فِي تَفْضِيلِهَا نَفْعُ غَيْرِهِ
 ٣- وَفِرْقَةُ مَا تَهْوَى إِمْتِثَالًا بِبَذْلِهَا
 ٤- وَأَدِّ زَكَاةَ الْمَالِ حَيًّا مُطَيِّبًا
 ٥- وَيُشْرَعُ فِي قُرْبَاكَ مَنْ لَيْسَ وَارِثًا
 ٦- وَمَنْ بَعْدَهُمْ ذَا الْعِلْمِ وَالْجَارِ قَدِّمَنْ
 ٧- وَلَيْسَ بِمُجْزٍ دَفْعُهَا لِشَرِيكِهِ

سَلَاةً بِآيَاتِ الْكِتَابِ الْمُمَجَّدِ
 بِقَهْرٍ هَوَى وَسَوَاسُهُ لَمْ يُرَدِّ
 يَفُكُ الْفَتَى سَبْعِينَ لَحْيٍ مُفْتَدٍ
 وَلَا تَتْرُكَنَّ لِلشَّامِتِينَ وَحْسَدِ
 عَلَى قَدْرِ حَاجَاتٍ وَقُرْبٍ لِيُمَدِّدِ
 وَرَاعِ ذَوِي الْحَاجَاتِ وَالسُّتْرِ تُرْشِدِ
 وَلَا مَنْ يَعُولُنْ مِنْ قَرِيبٍ وَمُبْعَدِ

٨- وَلَا كَفَنُ الْمَوْتَى وَلَا فِي دُيُونِهِمْ
 ٩- وَيَحْرُمُ حَتْمًا أَنْ يَقِيَ مَالَهُ بِهَا
 ١٠- وَذَلِكَ نَفْلُ الْبِرِّ سِرًّا بِفَاضِلٍ
 ١١- يُسَنُّ وَفِي الْحَاجَاتِ أَوْ شَهْرٍ صَوْمِهِمْ
 ١٢- وَيَأْتُمْ فِي إِضْرَارِ نَفْسٍ وَعَيْلَةٍ
 ١٣- وَإِنْ تَكُ ذَا صَبْرٍ وَحُسْنٍ تَوَكَّلِ
 ١٤- وَإِلَّا تَكُنْ تَأْتُمْ بِبَذَلٍ جَمِيعِهِ
 ١٥- وَجَوِّزُ سُؤَالَ الْمَرْءِ مَا جَازَ أَخْذُهُ
 ١٦- وَمَا جَا بِلَا إِسْتِشْرَافِ نَفْسٍ وَطَلَبِهِ
 ١٧- وَيُكْرَهُ بِاسْتِشْرَافِ نَفْسٍ وَجَائِزُ
 ١٨- وَخُذْ فِي بَيَانِ الصَّوْمِ غَيْرَ مُقْصِرٍ
 ١٩- وَصَبْرٍ لِفَقْدِ الْإِلْفِ مِنْ حَالَةِ الصَّبِيِّ
 ٢٠- فَتَوَفِّيهِ بِالْوَعْدِ الْقَدِيمِ مِنَ الَّذِي
 ٢١- وَحَافِظُ عَلَى شَهْرِ الصَّيَامِ فَإِنَّهُ
 ٢٢- تُغْلَقُ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ إِذَا أَتَى
 ٢٣- وَيَرْفَعُ عَنْ أَهْلِ الْقُبُورِ عَذَابُهُمْ
 ٢٤- وَيُسَبِّطُ فِيهِ الرِّزْقُ لِلْخَلْقِ كُلِّهِمْ
 ٢٥- تُزْخَرُفُ جَنَّاتُ النَّعِيمِ وَحُورُهَا
 ٢٦- وَقَدْ خَصَّهُ اللَّهُ الْعَظِيمُ بِلَيْلَةٍ
 ٢٧- فَأَرْغَمَ بِأَنْفِ الْقَاطِعِ الشَّهْرَ غَفْلَةً
 ٢٨- فَقَمَّ لَيْلَهُ وَأَقْطَعَ نَهَارَكَ صَائِمًا
 ٢٩- وَتَرَكَ مَقَالَ الزُّورِ فِي النَّاسِ وَاجِبُ
 ٣٠- فَإِنْ شَتِمَ اشْرَعُ قَوْلُهُ: أَنَا صَائِمٌ
 ٣١- وَمَنْ خَافَ مِنْ جُوعٍ وَمِنْ عَطَشٍ وَمِنْ
 ٣٢- وَإِنْ تَبَغَّ أَسْتَى الصَّوْمِ نَفْلًا تَصُومُهُ
 ٣٣- وَمِنْ كُلِّ شَهْرٍ صُمْ ثَلَاثَةَ بَيَضِهِ
 ٣٤- وَمُتَّبِعِ شَهْرِ الصَّوْمِ صَوْمًا بِسِتَّةِ
 ٣٥- وَعَامَيْنِ يُجْزِي صَوْمُ يَوْمٍ مُعَرَّفٍ
 ٣٦- وَفِي عَرَفَاتٍ يُشْرَعُ الْفِطْرُ قُوَّةً
 ٣٧- وَيُشْرَعُ صَوْمُ الْعَشْرِ وَالشَّهْرِ كَامِلًا
 ٣٨- فَإِنْ تَقْتَصِرْ صُمْ عَشْرَهُ ثُمَّ إِنْ تَهَنْ
 ٣٩- وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ وَالسَّبْتِ وَخُذْهُ

وَلَا نَحْوَ سَدِّ الثَّقِ أَوْ رَمِّ مَسْجِدٍ
 وَيَدْفَعُ ذَمًّا أَوْ لِتَحْصِيلِ مَحَمَدٍ
 عَنِ النَّفْسِ مَعَ قُوْتِ الْعِيَالِ الْمُؤَكَّدِ
 وَلِلْجَارِ وَالْقُرْبَى وَإِنْ يُؤْذِ أَكْثَرُ
 وَمَطْلُ غَرِيمٍ فِي التَّقَاضِي مُلَدِّ
 وَتَرْكُ سُؤَالٍ بِالْجَمِيعِ أَنْ تَشَا جُدَ
 وَيُكْرَهُ تَضَيُّقُ لِغَيْرِ الْمُعْوَدِ
 وَعَنْهُ أَحْظَرُنْ عَنْ ذِي الْعَشَا وَالْعَدَا قَدِ
 يُسَنُّ وَلَمْ يُوجِبْ قَبُولُ بِأَوْكَدِ
 عَلَى الْكُفْرِ بَذَلُ الْبِرِّ فِي نَصِّ أَحْمَدِ
 عِبَادَةَ سِرٍّ ضِدَّ طَبْعِ مُعْوَدِ
 وَفَطْمٍ عَنِ الْمَحْبُوبِ وَالْمُتَعَوِّدِ
 لَهُ الصَّوْمُ يُجْزِي غَيْرَ مُخْلِيفِ مَوْعِدِ
 لَخَامِسُ أَرْكَانِ لِذَيْنِ مُحَمَّدِ
 وَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَانِ لِسُعْدِ
 وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مُعْتَدِ
 وَيَسْهَلُ فِيهِ فِعْلُ كُلِّ تَعْبُدِ
 لِأَهْلِ الرِّضَى فِيهِ وَأَهْلِ التَّهَجُّدِ
 عَلَى أَلْفِ شَهْرٍ فَضَّلَتْ فَلْتَرْصِدِ
 وَأَعْظَمُ بِأَجْرِ الْمُخْلِصِ الْمُتَعَبِّدِ
 وَصُنْ صَوْمَهُ عَنْ كُلِّ مُوْهِ وَمُفْسِدِ
 وَلَكِنَّهُ مِنْ صَائِمٍ ذُو تَأْكُثِ
 لِتَذَكِيرِ نَفْسٍ أَوْ لِوَعْظٍ لِمُعْتَدِ
 أَذَى شَبَقٍ يُفْطِرُ وَيَقْضِي وَلَا يَدِي
 فَيَوْمًا وَيَوْمًا صَوْمُ دَاوُدَ فَاقْصِدِ
 وَيَوْمَ خَمِيسٍ ثُمَّ الْإِثْنَيْنِ فَاعْمِدِ
 جَزَتْ سَنَةً مِنْ جَامِعٍ وَمُبَدِّدِ
 وَعَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِالْعَامِ أَسْنِدِ
 عَلَى دَعَوَاتٍ عِنْدَ أَفْضَلِ مَشْهَدِ
 إِذَا كُنْتَ تَبْغِي فَالْمُحَرَّمَ فَاسْرُدِ
 فَتَاسِيعُهُ مَعَ عَاشِرٍ أَوْ لِذَا قَدِ
 وَإِفْرَادُ تَرْجِيْبٍ وَجُمُعَةٍ مُفْرَدِ

٤٠- وَيَحْسُنُ إِثْمَامُ التَّطَوُّعِ مُطْلَقًا

وإفساده جَوْرٌ فَإِنْ تَقَضَّرَ جَوْدٌ

الحج والجهاد وما يتعلق بهما ودفع الصائل عن الأهل والمال

١- وَبَادِرُ بَفَرَضِ الْعُمْرِ قَبْلَ انْتِضَائِهِ

بِحَجٍّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ الْمُؤَكَّدِ

٢- وَمَا الْحَجُّ إِلَّا الْقَصْدُ قَصْدٌ مُخَصَّصٌ

عِبَادَةً إِذْعَانٍ وَمَحْضُ تَعَبُّدٍ

٣- تَحَنُّ الْقُلُوبِ الْمُسْتَجَابُ لَهَا الدُّعَا

إِلَى الصَّادِقِ الْبَرِّ الْخَلِيلِ الْمُجَدِّ

٤- أَتَى بِخُصُوصٍ فِي الدُّعَاءِ مُبْعَضًا

وَلَوْ عَمَّ طَارَ الشَّوْقُ بِالنَّاسِ عَنْ يَدِ

٥- تَحَنُّ إِلَى أَعْلَامِ مَكَّةَ دَائِمًا

قُلُوبٌ إِلَى الدَّاعِي تَرْوُحُ وَتَعْتَدِي

٦- رِجَالًا وَرُكْبَانًا عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ

يُلبُّونَ دَاعِي الْحَقِّ مِنْ كُلِّ مَوْرِدٍ

٧- يَطِيرُ بِهِمْ شَوْقًا إِلَى ذَلِكَ الْحَمَى

لِتَحْصِيلِ وَعْدِ النَّفْعِ فِي خَيْرِ مَشْهَدٍ

٨- عَلَى كُلِّهِمْ قَدْ هَانَ نَفْسٌ عَزِيزَةٌ

وَأَهْلٌ وَمَالٌ مِنْ طَرِيفٍ وَمُتَلَدٍ

٩- رَضُوا عَنْ مَدِيدِ الظِّلِّ قَطَعَ مَهَامِهِ

يَظْلُ بِهَا نَحْرِيْزُهَا لَيْسَ يَهْتَدِي

١٠- وَلَدَّ لَهُمْ فِي جَنْبِ مَا يَتَعَوَّنُهُ

سَمُومٌ بِجَهْلَاءِ الْمَعَالِمِ صَنِخَدِ

١١- يَهُونُ بِهَا لَفْحُ الْهَجِيرِ عَلَيْهِمُ

كَهَجَرٍ مُحِبٌّ يَرْتَجِي صِدْقَ مَوْعِدِ

١٢- وَكُلُّ مُحِبٍّ قَابِلُ الْهَجَرِ بِالرِّضَا

سَيَجْنِي بِمَا يَرْضَاهُ مِنْ كُلِّ مَقْصَدِ

١٣- فَكَمْ مِنْ رَاحِي الْعَيْشِ حَرَّكَهُ الْهَوَى

فَقَامَ بِأَعْبَاءِ الرَّجَا سَاغِبًا صَدِ

١٤- فَلَيْسَ بِنَانٍ عَزَمَهُ عَنْ طَلَابِهِ

إِذَا تَوَبَّ الدَّاعِي بِهِ وَصَلَ خُرْدِ

١٥- أَطَارَ الْكَرَى عَنْهُمْ رَجَاءٌ وَصَالِهِمُ

وَشَوْقًا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ

١٦- عَفَا اللَّهُ عَنِّي كَمْ أُودِّعُ سَائِرًا

إِلَيْهِ وَذَنْبِي حَابِسِي وَمُقَيِّدِي

١٧- تَحَمَّلْتُ أَوْزَارًا ثَقِيلًا مِنْهَضِي

وَلَكِنِّي أَرْجُو تَجَاوُزَ سَيِّدِي

١٨- وَظَنِّي جَمِيلًا بِالْكَرِيمِ وَعُدَّتِي

شَفِيعُ الْوَرَى فِي مَوْقِفِ الْحَشْرِ فِي غَدِ

١٩- لَيْنُ ثَنَتِ الْأَقْدَارُ عَزَمِي عَنْ السُّرَى

فَشَوْقِي إِلَيْهِ دَائِمٌ وَتَلَدُّدِي

٢٠- وَإِنَّ رَجَائِي إِنْ يَمُنَّ بِزَوْرَةٍ

فَأَبْلَغُ مِنْ تِلْكَ الْمَشَاعِرِ مَقْصَدِي

٢١- وَأَلِثُّمُ آثَارَ التَّبَيُّنِ ضَارِعًا

وَأَبْسَطُ كَفِّي لِلدُّعَاءِ وَأَجْهَدِ

٢٢- وَمَنْ حَجَّ بِالْمَالِ الْحَرَامِ يُعِيدُهَا

كَذَلِكَ مُرْتَدُّ أَنْابٍ بِأَوْكَدِ

٢٣- وَلِلرَّفَثِ أَهْجَرُ وَالْفُسُوقِ وَهَكَذَا أَلْ-

جِدَالُ وَأَقْلِلُ مِنْ كَلَامِكَ تُحْمَدِ

٢٤- وَمَكَّةُ بِالتَّفْضِيلِ أَوْلَى، وَعَنْهُ بَلْ

مَدِينَةُ خَيْرِ الْخَلْقِ مَثْوَى مُحَمَّدِ

٢٥- وَكِلْتَا يَدَيْكَ أَرْفَعُ لِرُؤْيَا كَعْبَةٍ

مُعْظَمَةٍ عَلَيَا وَكَبَّرُ وَمَجِّدِ

٢٦- وَتَادِ بِقَلْبٍ خَاشِعٍ مُتَضَرِّعًا

بِمَا شِئْتَ مِنْ كُلِّ الدُّعَا غَيْرَ مُعْتَدِ

٢٧- وَسَلِّهِ قَبُولَ الْحَجِّ وَالْعَفْوِ وَأَدْعُهُ

وَكَبَّرُ وَهَلَّلُ فِي مُحَاذَاةِ أَسْوَدِ

٢٨- وَتَدَبُّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ حَافِيًا

وَيُكْثِرُ مِنْ تَقْلِيلِ بِهِ وَتَعَبُّدِ

٢٩- وَيَرْمُقُهُ مَا إِسْطَاعَ ثُمَّ بِطَرْفِهِ

وَيُكْثِرُ فِعْلَ الْإِعْمَارِ وَيَجْهَدِ

٣٠- وَمِنْ زَمَزَمٍ فَاشْرَبْ بِمَا شِئْتَ مُمِعًا

وَسَمِّ وَسَلِّ مَا تَبْتَغِي وَتَزَوِّدِ

٣١- وَعِنْدَ خُرُوجِ طُفٍّ طَوَافٍ مُودِعٍ
 ٣٢- وَنَادٍ كَرِيمًا قَدْ دَعَا وَفَدَهُ إِلَى
 ٣٣- وَقُلْ يَا إِلَهِي قَدْ أَتَيْتَاكَ نَرْتَجِي
 ٣٤- وَهَذَا مَقَامُ الْمُسْتَجِيرِينَ مِنْ لَطْفِي
 ٣٥- بِعَوْنِكَ جَنَّا فَوْقَ كُلِّ مُسَخَّرٍ
 ٣٦- فَهَذَا أَوَانُ السَّيْرِ عَنْ بَيْتِكَ الَّذِي
 ٣٧- فِرَاقُ اضْطِرَارٍ لَا فِرَاقَ زَهَادَةٍ
 ٣٨- وَلَيْسَ لَنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَغْبَةٌ
 ٣٩- وَلَا تَجْعَلْنَاهُ آخِرَ الْعَهْدِ بَيْنَنَا
 ٤٠- وَسَلِّ كُلَّمَا تَبَغَى مِنَ الدِّينِ وَالْدُّنَا
 ٤١- وَصَلِّ عَلَى خَيْرِ النَّبِيِّينَ كُلَّمَا
 ٤٢- وَبَعْدَ فَرَاحِ الْحَجِّ فَأَنُوزِ زِيَارَةً
 ٤٣- وَيُكْرِهُ مَسُّ الْقَبْرِ يَا صَاحِبَ مُطْلَقَا
 ٤٤- وَصَلِّ وَسَلِّمْ فِي حَرِيمِ ضَرْيَحِهِ
 ٤٥- عَلَيْهِ صَلَاةُ اللَّهِ ثُمَّ سَلَامُهُ
 ٤٦- وَإِنَّ جِهَادَ الْكُفْرِ فَرَضٌ كِفَايَةً
 ٤٧- لِأَنَّ بِهِ تَحْصِينَ مِلَّةِ أَحْمَدٍ
 ٤٨- فَلِلَّهِ مَنْ قَدْ بَاعَ لِلَّهِ نَفْسَهُ
 ٤٩- وَمَنْ يَعُدُّ إِنْ يَعْنَمَ فَأَجْرٌ وَمَعْنَمٌ
 ٥٠- وَمَا مُحْسِنٌ يَبْغِي إِذَا مَاتَ رَجَعَةً
 ٥١- لِفَضْلِ الَّذِي أُعْطُوا وَنَالُوا مِنَ الرِّضَى
 ٥٢- كَفَى أَتَاهُمْ أَحْيَا لَدَى اللَّهِ رُوحُهُمْ
 ٥٣- وَغَدَوَةٌ غَازٍ أَوْ رَوَاحٍ مُجَاهِدٍ
 ٥٤- يُكْفَرُ عَنْ مُسْتَشْهِدِ الْبَرِّ مَا عَدَا
 ٥٥- وَقَدْ سِئِلَ الْمُخْتَارُ عَنْ حَرِّ قَتْلِهِمْ
 ٥٦- كُلُّهُمْ غُزَاةُ اللَّهِ أَلْوَانُ نَزْفِهَا
 ٥٧- وَلَمْ يَجْتَمِعْ فِي مِنْخَرِ الْمَرْءِ يَا فَتَى
 ٥٨- كَمَنْ صَامَ لَمْ يُفْطِرْ وَقَامَ فَلَمْ يَنْمِ
 ٥٩- فَشَتَّانَ مَا بَيْنَ الضَّجِيعِ بِفَرْشِهِ
 ٦٠- يُدَافِعُ عَنْ أَهْلِ الْهُدَى وَحَرِيمِهِمْ
 ٦١- وَمَنْ قَاتَلَ الْأَعْدَاءَ لِإِعْلَاءِ دِينِنَا
 ٦٢- وَيَفْضُلُ غَزَاةَ الْبَحْرِ غَزَاةَ مَفَاوِزِ

وَقَفَ بَعْدَ بَيْنِ الْبَابِ وَالرُّكْنِ تُرْشَدِ
 جَوَائِزِهِ فِي بَيْتِهِ فَادْعُ وَاجْهَدِ
 مَوَاعِيدَ صِدْقٍ مِنْ كَرِيمٍ مُعَوِّدِ
 بِعَفْوِكَ يَا مَنَّانُ يَا ذَا التَّعْمُدِ
 فَجُدْ بِالرِّضَا يَا رَبُّ قَبْلَ التَّبَعْدِ
 تُفَارِقُهُ كُرْهًا مَتَى شِئْتَ نَفْتِدِي
 وَلَا رَغْبَةً عَنْهُ وَلَا عَنْكَ سَيِّدِي
 سِوَاكَ فَأَصْبَحْنَا بِمُعْنَى التَّزَوُّدِ
 وَهَوْنٍ عَلَيْنَا السَّيْرِ فِي كُلِّ فَذْفِدِ
 تَنَلُّهُ مَتَى تَدْعُو بِصِدْقٍ تَقْصُدِ
 دَعَوْتَ يَكُنْ أُخْرَى لِتَحْصِيلِ مَقْصَدِ
 لِيُخَيِّرَ الْبَرَايَا مَعَ ضَجِيعِهِ فَاقْصِدِ
 وَقُمْ قِبْلَةً وَالْمِنْبَرَ الْيُسْرَةَ اخْذِدِ
 عَلَيْهِمْ وَسَلِّ مُسْتَشْفِعًا بِمُحَمَّدِ
 وَأَصْحَابِهِ وَالْآلِ مِنْ كُلِّ أَمَجَدِ
 وَيَفْضُلِ بَعْدَ الْفَرَضِ كُلِّ تَعْبُدِ
 وَفَضْلِ عُمُومِ النَّفْعِ فَوْقَ الْمُقَيَّدِ
 وَجُودِ الْفَتَى بِالنَّفْسِ أَقْصَى التَّجَوُّدِ
 وَإِنْ يَرْدُ يَظْفَرُ بِالنَّعِيمِ الْمُخْلَدِ
 سِوَى الشُّهَدَا كَيْ يَجْهَدُوا فِي التَّزْيِيدِ
 يَفُوقُ الْأَمَانِي فِي النَّعِيمِ الْمُسْرَمَدِ
 تَرْوُحُ بَجَنَاتِ النَّعِيمِ وَتَعْتَدِي
 فَخَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا بِقَوْلِ مُحَمَّدِ
 حُقُوقِ الْوَرَى وَالْكُلِّ فِي الْبَحْرِ فَاجْهَدِ
 فَقَالَ يَرَاهُ مِثْلَ قَرْصَةٍ مُفْرَدِ
 دَمٍ وَكَمْسِكِ عَرْفُهَا فَاحَ فِي غَدِ
 غُبَارُ جِهَادٍ مَعَ دُخَانِ لَطْفِي الصَّدِي
 جِهَادُ الْفَتَى فِي الْفَضْلِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ
 وَسَاهِرِ طَرْفٍ لَيْلُهُ فَوْقَ أَجْرَدِ
 وَأَمْوَالِهِمْ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْيَدِ
 فَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا غَيْرَ قَيِّدِ
 وَمَعَ فَاجِرٍ يُحْتَاطُ فَاعْزُ كَارِشَدِ

٦٣- وَمَنْ يَبِغْ نَفْسَ الْمَرْءِ أَوْ مَالَهُ أَوْ آلَهُ
 ٦٤- فَأَوْجِبْ دِفَاعًا عَنْ حَرِيمِ الْمُطِيقِ لَا
 ٦٥- وَرَجَحِ الْإِسْتِسْلَامَ فِي الْهَرَجِ شَيْخُنَا
 ٦٦- وَيَدْفَعُ بِالْأَدْنَى مَتَى ظَنُّ دَفْعِهِ
 ٦٧- فَتَبْدَأُ بِوَعْظٍ ثُمَّ تَضْرِبُ بِالْعَصَا
 ٦٨- وَقَاتِلْهُ بِالْثُّشَابِ إِنْ خَفَتْ كَيْدَهُ
 ٦٩- وَإِنْ نَلْتَهُ بَعْدَ اكْتِفَائِكَ شَرَّهُ
 ٧٠- وَلَا شَيْءَ فِي الْعَادِي الْقَتِيلِ بِجَائِلٍ
 ٧١- وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّصِّ يَدْخُلُ دَارَهُ
 ٧٢- وَلَا بَيْنَ أَدْنَى مَالِهِ وَكَثِيرِهِ
 ٧٣- وَأَوْجِبْ فِي الْأَقْوَى الدَّفْعَ عَنْ مَالِهَا
 ٧٤- وَيَلْزَمْ مَنْ يَقْوَى عَلَى دَفْعِ صَائِلٍ
 ٧٥- وَلَا شَيْءَ فِيمَا حَوَزَ الصَّوْلُ قَتْلَهُ
 ٧٦- وَلَا غُرْمَ فِي الْمَقْتُولِ دَفْعًا لِشَرِّهِ
 ٧٧- وَمَنْ رَبَطَ الْعَجَمَاءَ فِي ضَيْقٍ مِنَ الدُّ
 ٧٨- وَقَوْلَانِ بِالْإِطْلَاقِ إِنْ كَانَ وَاسِعًا
 ٧٩- كَذَا الْحُكْمُ فِي هَرٍّ يَصِيدُ الطُّيُورَ لَا
 ٨٠- وَإِنْ يُوقِدَ الْإِنْسَانُ نَارًا بِمِلْكِهِ
 ٨١- فَلَيْسَ عَلَيْهِ تَأْوِيلُ لِحَارِهِ
 ٨٢- وَيَمْنَعُ مَنْ إِنْشَأَ مُضِرًّا بِحَارِهِ
 ٨٣- وَلَا غُرْمَ فِي مُلْقَى مَمَرٍّ بِمَوْحِلٍ
 ٨٤- وَيَضْمَنُ مُنْشِي مَا يَضُرُّ بِمَسْلَكٍ
 ٨٥- وَمَنْ يُدْخِلُ الْإِنْسَانَ حَتَّى يُضَيِّقَهُ
 ٨٦- وَلَمْ يَرَ إِلَّا لِلْعَمَى أَوْ لِسَتْرِهَا
 ٨٧- وَمَنْ يَغْتَصِبُ أَرْضًا فَحَظَّرَ دُخُولَهَا
 ٨٨- وَإِنْ لَمْ تُحَوِّطْ جَارَ فِيهَا دُخُولَهُ

حَرِيمَ بَهِيمٍ أَوْ فَتَى طَالِبِ الرَّدِّ
 عَنْ الْمَالِ وَالْقَوْلَيْنِ فِي النَّفْسِ أَوْ رَدِّ
 وَحَتَّمْ دِفَاعَ اللَّصِّ وَالْعَصَمَ قَلْدِ
 بِذَاكُمْ وَإِلَّا فَلْيَزِدْ وَلْيَشَدِّدْ
 فَإِنْ لَمْ يُفِدْ فَلْيَفِرْ بِالْمُحَدِّدِ
 إِذَا مَا دَنَا فَادْفَعْ بِمَا شِئْتَ وَاطْرُدْ
 تُضَمَّنُ مَا يَنْشَأُ عَنِ الْمُتَزَيِّدِ
 وَمَنْ قَتَلَ الْعَادِي شَهِيدًا لِيُعَدَّ
 وَمَنْ صَالَ عُدُوًّا عَلَيْهِ بِدَفْدِ
 وَمَنْ دَفَعَ الْمُضْطَرَّ عَنْهُ فَمُعْتَدِي
 لِذِي لَهُ اضْطُرَّ مِثْلُ الْأَكْلِ مِنْهُ بِأَجُودِ
 عَلَى غَيْرِهِ دَفْعٌ لِأَمْنٍ مِنَ الرَّدِيِّ
 مُكَلَّفٌ أَوْ عَجَمًا وَبُلَّةً وَفُوْهَدِ
 إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ قَاتِلٌ فِي التَّزْيِيدِ
 رُوبٍ لِيَضْمَنَ مَا جَنَّتْ لَا تُقَيِّدِ
 كَذَا فِي اقْتِنَا كَلْبٍ عَقُورٍ بِأَجُودِ
 إِذَا بَالَ فِي شَيْءٍ وَوَلَّغَ الَّذِي ابْتَدِي
 وَيُجْرِي عَلَيْهِ مَاءَهُ غَيْرَ مُعْتَدِ
 بِهِ مَعَ سِوَى تَفْرِيطِهِ وَالتَّزْيِيدِ
 وَيَضْمَنُ مَا أَرْدَى بِحَظَرٍ مُجَدِّدِ
 وَأَشْبَاهِهِ مِنْ نَافِعٍ غَيْرِ مُفْسِدِ
 وَمَنْ قَشَرَ بِطَّيْنٍ وَمَاءٍ مُبَدِّدِ
 فَيَسْقُطُ بَيْنَ عِنْدَهُ لَمْ يُحَدِّدِ
 فَضَمَّنَهُ مَا لَمْ يُنْذِرِ الْمَرْءَ ثُرْشَدِ
 عَلَى غَيْرِ رَبِّ الْأَرْضِ إِنْ حَوَّطَتْ قِدِ
 وَأَخَذُ الْكَلَا مِنْهَا عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ

الربا والقرض والوقف والعنق

أَشَدُّ عِقَابًا مِنْ زِنَاكَ بُنْهَدِ
 وَيَرْتَبُو قَلِيلُ الْحِلِّ فِي صَدَقِ مَوْعِدِ
 فَقَدْ جَاءَ فِيهِ لَعْنُهُمْ مَعَ شُهَدِ
 كَمَثَلَيْنِ إِلَّا خَمْسَ بَذَلِ التَّجَوُّدِ
 فَإِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُ مَرْدَدِ

١- وَإِيَّاكَ إِيَّاكَ الرَّبَّاءَ فَلَدِرْهُمْ
 ٢- وَتُمَحِّقُ أَمْوَالُ الرَّبَّاءِ وَإِنْ نَمَتْ
 ٣- وَآكَلَهُ مَعَ مُوَكِّلٍ مَعَ كَاتِبِ
 ٤- وَإِنْ تَقْتَرِضَ شَيْئًا فَتَدْبُ مُضَاعَفُ
 ٥- وَإِنْ تَقْتَرِضَ أَحْسَنَ وَفَاءً لِمُقْتَرِضِ

- ٦- وَيُكْرَهُ الْإِسْتِقْرَاضُ لِلْسَّيِّءِ الْوَفَا
- ٧- أَلَا حَبْدًا الْمَالُ الْحَلَالُ لِمَنْ هُدِيَ
- ٨- وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ
- ٩- إِذَا انْقَطَعَتْ أَعْمَالُ بَرٍّ الْفَتَى أَتَى
- ١٠- وَمِنْ أَعْظَمِ الْمُنْدُوبِ عِنَقٌ وَخَيْرُهُ
- ١١- حَقِيقٌ بَأَنْ تَسْعَى لِعِنَقٍ مُعَبَّدٍ
- ١٢- وَنَدْبٌ بِلَا خُلْفٍ عِتَاقَةُ دَيْنٍ
- ١٣- فَلَا تَكُ جَمَاعًا مُنَوَّعًا مُكَاثِرًا

اكتساب الحلال من المال واجتناب الحرام ودم البخل

لِبَازِلِهِ فِي الْبِرِّ تَشَقُّقٌ وَتُسْعِدُ
وَأَكْثَرُهُمْ غُبْنًا وَعَضًّا عَلَى الْيَدِ
صَاحِبًا شَحِيحًا رَغْبَةً فِي التَّزَوُّدِ
لَكَ الرِّزْقَ مَا أَبْقَاكَ فِي الْيَوْمِ وَالْغَدِ
كَمَنْحَةٍ مَنْ يُجِدِي النَّوَالَ وَيَجْتَدِي
بَخِيلٍ وَذُو الْأَطْمَاعِ مِنْ ذِي التَّزْهَدِ
وَكُلُّ خَوْوٍ بِالتَّصَنُّعِ يَرْتَدِي
وَيَسْعَى لِتَحْصِيلِ الْخُطَامِ الْمُزْهَدِ
وَلَوْ مَلَكَ الطُّوفَانُ لَمْ يُسَقَ مِنْ صَدِي
وَلِيَّ بَخِيلٍ قَابِضُ الْكَفِّ وَالْيَدِ
مِنْ اللَّهِ يُقْصِيهِ فَيَا وَيْلَ مُبْعَدِ
قَرِيبٌ مِنَ الْحُسْنَى بَعِيدٌ مِنَ الرَّدِي
وَيُخْمِلُ ذِكْرَ النَّابِهِ الْبُخْلُ فَابْعَدِ
تَوَانِي عَنِ الْعُلْيَا لِكَسْبِ مُصَرِّدِ
فَبَادِرْ إِلَى الْإِنْفَاقِ قَبْلَ التَّشَرُّدِ
وَلَا الْبُخْلُ جَلَابُ الْغِنَى وَالتَّزْيِيدِ
يُوسِّعُ عَلَيْكَ اللَّهُ رِزْقًا وَتَرْفِيدِ
ثَلَاقِ غَدًا بَابَ الرِّضَى غَيْرَ مُؤَصَّدِ
بِلَا عَوْضٍ يُدْعَى هِبَاتِ التَّجَوُّدِ
تُؤَلَّفُ مَا بَيْنَ الْوَرَى مَعَ تَبْعَدِ
مَحَبَّةٍ فِيهَا لِلْفَتَى الْمُجَحُّودِ
أَبْرٌ وَمَنْ بَاهَى بِهَا إِكْرَهُ وَقَنْدِ

- ١- وَإِيَّاكَ وَالْمَالُ الْحَرَامَ مُورِّثًا
- ٢- تُعَدُّ لَعْمَرِي أَخْسَرَ النَّاسِ صَفَقَةً
- ٣- فَبَادِرْ إِلَى تَقْدِيمِ مَالِكَ طَائِعًا
- ٤- وَلَا تَخْشَ قَوْتَ الرِّزْقِ فَالَلَّهُ ضَامِنٌ
- ٥- أَلَا إِنَّ ذِي الْأَمْوَالِ فِي الْأَرْضِ مِنْحَةٌ
- ٦- بِهَا يُعْرِفُ الْمَرْءُ السَّخِيَّ مِنَ الْفَتَى الْـ
- ٧- وَيُعْرِفُ أَرْبَابُ الْأَمَانَاتِ عِنْدَهَا
- ٨- يُرِي النَّاسَ أَبْوَابَ التَّزْهَدِ حَلِيَّةً
- ٩- لَهُ وَبَيَّاتٌ فِي اكْتِسَابِ حُطَامِهِ
- ١٠- تَعَالَى الْكَرِيمُ اللَّهُ عَنْ أَنْ يُرَى لَهُ
- ١١- فَشَرُّ خِلَالِ الْمَرْءِ حِرْصٌ وَبُخْلُهُ
- ١٢- وَإِنَّ كَرِيمَ النَّاسِ فِيهِمْ مُحَبَّبٌ
- ١٣- يُعْطِي عُيُوبَ الْمَرْءِ فِي النَّاسِ جُودُهُ
- ١٤- فَسَارِعٌ إِلَى كَسْبِ الْمَعَالِي وَدَعُ فَتَى
- ١٥- فَمَا الْمَالُ إِلَّا كَالظَّلَالِ تَنْقَلًا
- ١٦- وَلَا تَحْسَبَنَّ الْبَذْلَ يَنْقُصُ مَا أَتَى
- ١٧- وَلَا تُؤْعِنِ يُوعَى عَلَيْكَ وَأَنْفَقَنْ
- ١٨- فَلَا تَدْعَنْ أَبَا مِنْ الْبِرِّ مُغْلَقًا
- ١٩- وَتَمْلِكُ مَالِ الْمَرْءِ حَالَ حَيَاتِهِ
- ٢٠- وَتَلِكُ لَعْمَرِي مِنْحَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ
- ٢١- تَسْلُ سَخِيمَاتِ الْقُلُوبِ وَتَزْرَعُ الْـ
- ٢٢- وَتَخْصِيصُ ذِي عِلْمٍ بِهَا وَقَرَابَةِ

القضاء وآداب اللباس والنوم ولبس الصوف والحريز

١- وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الْقُضَاةَ ثَلَاثَةٌ
 ٢- وَذَلِكَ مَنْ بِالْحَقِّ أَصْبَحَ عَالِمًا
 ٣- وَقَاضٍ بِحُكْمِ الْحَقِّ أَصْبَحَ عَالِمًا
 ٤- وَآخَرُ يَقْضِي جَاهِلًا فَكِلَاهُمَا
 ٥- وَكُلُّ جَهْلٍ بِالْقَضَاءِ فَإِنَّهُ
 ٦- فَخُذْ فِي سَبِيلِ السَّلَامَةِ وَاجْتَنِبْ
 ٧- فَكُلَّ وَلَايَاتِ الْأَنَامِ نَدَامَةً
 ٨- وَحَسْبُ فِتْنَى يَرْجُو السَّلَامَةَ زَاجِرًا
 ٩- أَمَّا عُمَرُ الْحَبَرُ الْمُسَدَّدُ قَائِلُ
 ١٠- وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الْقَضَاءَ فَضِيلَةٌ
 ١١- لِأَمْرِ بِمَعْرُوفٍ وَكَشْفِ ظُلَامَةٍ
 ١٢- إِذَا بَذَلَ الْجُهْدَ الْمُحِقَّ أَنْ يُصِيبَ يَفْزُ
 ١٣- وَحَظَّرَ عَلَيْهِ الْإِرْتِشَاءَ وَقَبُولَهُ
 ١٤- وَيُكْرَهُ (لُبْسُ) فِيهِ: شَهْرَةٌ لِابْسٍ
 ١٥- وَإِنْ كَانَ يُبْدِي عَوْرَةً لِسَوَاهُمَا:
 ١٦- وَخَيْرٌ خِلَالِ الْمَرْءِ جَمْعًا: تَوَسُّطُ الْ
 ١٧- وَيَحْرُمُ لُبْسُ فِيهِ حَتَّى مُصَوَّرٌ
 ١٨- وَتُكْرَهُ فِي سِتْرٍ وَسَقْفٍ وَحَائِطٍ
 ١٩- وَيُكْرَهُ لِلْمَرْءِ السُّجُودُ بِوَجْهِهِ
 ٢٠- بِذَاكَ حَفِيدُ الْمَجْدِ أَفْتَى لِشَبْهِهِ
 ٢١- وَيُكْرَهُ مَا فِيهِ صَلِيبٌ مُصَوَّرٌ
 ٢٢- وَيُكْرَهُ لُبْسُ الْأُزْرِ وَالْخُفِّ قَائِمًا
 ٢٣- وَثَنَيْنِ وَافْرُقَ فِي الْمَضَاجِعِ بَيْنَهُمْ
 ٢٤- وَقُلْ فِي إِنْتِبَاهِهِ وَالصَّبَاحِ وَفِي الْمَسَاءِ
 ٢٥- فَفِي سَفَرٍ إِنْ كُنْتَ أَوْ حَضَرَ فَلَا
 ٢٦- وَيَحْسُنُ عِنْدَ النَّوْمِ نَفْضُ فِرَاشِهِ
 ٢٧- وَسِرٌّ حَافِيًا أَوْ حَادِيًا وَأَمْسٍ وَأَرْكَبَنَ
 ٢٨- فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيَسُؤُوا بِنَعَمٍ
 ٢٩- وَكُنْ شَاكِرًا لِلَّهِ وَارْضَ بِقِسْمِهِ
 ٣٠- وَأَطْوَلُ ذَنْبِ الْمَرْءِ لِلْكَعْبِ، وَالنِّسَاءِ
 ٣١- وَأَشْرَفُ مَلْبُوسٍ: إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ
 ٣٢- وَلِلرُّصْنِ كُمُ الْمُصْطَفَى، فَإِنْ ارْتَخَى

فَقَاضٍ فَمِنْ بِاللَّعِيمِ الْمُخْلَدِ
 وَيَعْدِلُ فِي حُكْمِ الْقَضَايَا فَيَهْتَدِي
 وَلَكِنَّهُ فِيهِ يَجُوزُ وَيَعْتَدِي
 لَهُ النَّارُ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الْمُسَدَّدِ
 حَرَامٌ عَلَيْهِ فَلْيَحْذَرْ وَيُوَعَّدِ
 تَوَلَّى الْقَضَا وَاحْفَظْ لِنَفْسِكَ وَارْتَدِ
 سِوَى مَنْ وَقَى اللَّهُ الْمُهْمِينَ فِي غَدِ
 سُؤَالَ عَنِ الْمَرْعِيِّ فَافْقَهُ تُسَدَّدِ
 أَلَا لَيَتَنِي أَنْجُو كَفَافًا مِنَ الرَّدِيِّ
 وَأَجْرُ عَظِيمٍ لِلْمُحِقِّ الْمُؤَيَّدِ
 وَإِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ مَعَ زَجَرٍ مُعْتَدِ
 بِأَحْرَيْنِ وَالْمُخْطِئِي لَهُ وَاحِدٌ قَدْ
 وَأَنْتَ لِدَفْعِ الظُّلَمِ فَارِشٍ لِيَتَّقِدِي
 وَوَصِفُ جَلْدٍ، لَا لِلزَّوْجِ وَسَيِّدِ
 فَذَلِكَ مَحْظُورٌ بِغَيْرِ تَرَدُّدِ
 أُمُورٍ، وَحَالُ بَيْنِ أَرْدَى وَأَجُودِ
 طَرَاذَا وَصَبْعًا فِي أَصَحِّ التَّرَدُّدِ
 وَلَا بَأْسَ فِي مَوَاطِنِهَا وَالْمُوسَدِ
 عَلَى صُورَةٍ قَدْ صُوِّرَتْ فِي مُهَدِّ
 بِعِبَادِ أَصْنَامٍ عَلَى غَيْرِهَا أُسْجُدِ
 وَهَذَا جَمِيعُ لِلرَّجَالِ وَنَهَّيْدِ
 كَذَاكَ الْتِصَاقُ اثْنَيْنِ عُرْيَا بِمَرْقَدِ
 وَلَوْ إِخْوَةٌ مِنْ بَعْدِ عَشْرِ تُسَدَّدِ
 وَتَوَمُّ مِنَ الْمَرْوِيِّ مَا شِئْتَ تَهْتَدِ
 تَدْعُ وَرَدَ خَيْرٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ
 وَتَوَمُّ عَلَى الْيَمْنَى وَكُحْلُ بِيَأْتِدِ
 تَمَعَّدُ وَإِخْشَوْشِنَ وَلَا تَتَعَوَّدِ
 فَإِيَّاكَ وَالتَّنَعِيمَ مَعَ زِيٍّ جُحَدِ
 ثُثِبَ وَثَزَدَ رِزْقًا وَإِرْغَامَ حُسَدِ
 بِلَا الْأُرْزِ: شَبْرًا أَوْ ذِرَاعًا لِيَتَزَدَدِ
 وَمَا تَحْتَ كَعْبٍ: فَاكْرَهْنَهُ وَصَعَدِ
 تَنَاهَى إِلَى أَقْصَى أَصَابِعِهِ قَدْ

٣٣- وَلِلرَّجُلِ إِحْظَرُ لُبْسِ أَنْثَى وَعَكْسِهِ
 ٣٤- وَلَا بَأْسَ فِي: لُبْسِ السَّرَاوِيلِ سِتْرَةً
 ٣٥- بِسُنَّةِ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ وَ أَحْمَدُ
 ٣٦- وَعِمَّةٌ مُخْلِى حَلْقُهُ مِنْ تَحْنُكٍ:
 ٣٧- وَيَحْسُنُ أَنْ يُرْحِيَ الذُّوَابَةَ: حَلْقُهُ
 ٣٨- وَأَحْسَنُ مَلْبُوسٍ: بَيَاضٌ لَمِيتٌ
 ٣٩- وَلَا بَأْسَ بِالْمَصْبُوغِ مِنْ قَبْلِ غَسْلِهِ:
 ٤٠- وَقِيلَ: إِكْرَهْنَهُ مِثْلُ مُسْتَعْمَلِ الْإِنَا
 ٤١- وَأَحْمَرُ قَانٍ وَالْمَعْصَفَرُ: فَاكْرَهْنُ
 ٤٢- وَلَا تَكْرَهْنُ فِي نَصِّهِ: مَا صَبَعْتُهُ
 ٤٣- وَلَيْسَ بِلُبْسِ الصُّوفِ بَأْسٌ، وَلَا الْقَبَا
 ٤٤- وَيَحْسُنُ: تَنْظِيفُ الثِّيَابِ وَطِيْهَهَا
 ٤٥- وَمَا يُشَبِّهُ الزَّنَارَ يُكْرَهُ مُطْلَقًا
 ٤٦- وَيَحْرُمُ جَرُّ اللُّبْسِ لِلْخِيَلَاءِ مِنْ
 ٤٧- وَمَا يُشَبِّهُ الزَّنَارَ يُكْرَهُ مُطْلَقًا
 ٤٨- وَلُبْسُ الْحَرِيرِ: إِحْظَرُ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ
 ٤٩- فَجَوَّزُهُ فِي الْأَوَّلَى، وَحَرَّمَهُ فِي الْأَصَحِّ
 ٥٠- وَيَحْرُمُ بَيْعُ لِلرَّجَالِ: لِلْبُسْمِ

لِلْعَنِ عَلَيْهِ وَاكْرَهْنَهُ بِأَبْعَدِ
 أَتَمُّ مِنَ التَّأْزِيرِ، فَالْبَسَهُ وَاقْتَدِ:
 وَأَصْحَابِهِ، وَالْأُزْرُ: أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ
 لَدَى أَحْمَدٍ مَكْرُوهَةٌ بِتَأْكُثِ
 وَلَوْ شَيْئًا أَوْ أَذْنَى، عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ
 وَحَيٍّ، فَبَيِّضْ مُطْلَقًا لَا تُسَوِّدْ
 مَعَ الْجَهْلِ فِي أَصْبَاغِ أَهْلِ التَّهَوُّدِ
 وَإِنْ تَعَلَّمَ التَّنْجِيسَ: فَاعْسِلْهُ تَهْتَدِ
 لِلْبُسِ رِجَالٍ حَسَبُ، فِي نَصِّ أَحْمَدِ
 مِنَ الرَّعْفَرَانِ الْبَحْتِ لَوْنُ الْمَوْرَدِ
 وَلَوْ لِلنِّسَاءِ وَالْبُرْثَسِ، إِفْهَمَهُ وَاقْتَدِ
 وَيُكْرَهُ مَعَ طَوْلِ الْغَنَى: لُبْسُكَ الرِّدِّ
 وَمُزَرِّ بِهِ أَوْ شَبِّهِ لُبْسِ التَّهَوُّدِ
 فَتَى مُطْلَقًا بَلْ فِي الصَّلَاةِ فَأَكْثَرُ
 وَلَا بَأْسَ فِي شَدِّ الْإِزَارِ لِسُجْدِ
 سِوَى لِضْنَى أَوْ قَمَلٍ أَوْ جَرْبٍ جَحْدِ:
 عَلَى هَذِهِ الصَّبْيَانِ مِنْ مُصَمَّتٍ زِدِ
 وَتَخْيِطُهُ وَالتَّنْسُجُ فِي نَصِّ أَحْمَدِ

بيع العصير والعنب والشراب وآلات اللهو ومعاملة من خالط الحرام

١- وَيَبْعُ عَصِيرٌ لِلْمُخْمَرِ بَاطِلٌ
 ٢- كَشَمْعٍ لِشُرَابٍ وَأَكْلٍ وَجَوَازَةِ الْ—
 ٣- وَدَفٍّ وَمِزْمَارٍ وَجَارِيَةِ الْغَنَاءِ
 ٤- كَذَا يَبْعُ مَأْمُورٍ بِسَعْيٍ لَجُمْعَةٍ
 ٥- كَذَا الْحُكْمُ فِيمَا ضَاقَ مِنْ وَقْتٍ غَيْرِهَا
 ٦- وَيَحْرُمُ إِيجَارُ الْكِلَابِ وَيَبْعُهَا
 ٧- وَكُرُهُهُ بِلَا حَظَرٍ مُبَايَعَةٍ أَمْرِي
 ٨- وَمَعْلُومٌ حَظَرٌ مِنْهُ حَظَرٌ وَحِلُّهُ
 ٩- وَيَزْدَادُ طَوْرًا أَوْ يَقِلُّ اِشْتِبَاهُهُ
 ١٠- وَيُكْرَهُ بَيْعُ وَابْتِيَاغٍ بِمَوْطِنِ الظُّ—
 ١١- وَحِكْمَةُ بَيْعٍ وَاشْتِرَاءٍ لِذِي التُّهَى
 ١٢- تَبَارَكَ ذُو الْأَحْكَامِ وَالْحِكْمِ الَّتِي
 ١٣- فَفِي كُلِّ شَيْءٍ حِكْمَةٌ وَدَلَالَةٌ

كَذَا عَنَبٌ مَعَ كُلِّ عَوْنٍ لِمُفْسِدِ
 قِمَارٍ وَشَطْرُنْجٍ وَسَيْفٍ لِمُعْتَدِ
 وَعُودٍ وَعَنْ إِيجَارِ ذَلِكَ فَاصْدُدِ
 إِذَا أَذِنَ الثَّانِي، وَعَنْهُ الَّذِي ابْتَدَى
 وَصَحَّحَ مِنَ الْمَعْدُورِ عَنْهَا بِأَوْطَدِ
 بَعِيرٍ خِلَافٍ عِنْدَنَا لَمْ يَقْيِدِ
 تَمَوَّلَ مِنْ حِلٍّ وَحَظَرَ مُنْكَدِ
 مُبَاحٌ وَفِي الشُّبُهَاتِ مُبْهَمُهُ أُعْدِدِ
 وَلَكِنَّ دَعْوَى الْمُشْتَرِي الْحَظَرَ فَارْدِدِ
 سَلَامَاتٍ أَوْ غَضَبٍ لِقَصْدِ التَّرَهُّدِ
 تُوصِّلُ ذِي فَقْرٍ إِلَى كُلِّ مَقْصَدِ
 تَحَارُّ عُقُولُ الْخَلْقِ فِيهَا فَتَهْتَدِي
 لِدَاعٍ عَلَى تَوْحِيدِهِ وَالتَّفَرُّدِ

- ١٤- أَبَاحَ إِكْتِسَابَ الْمَالِ مِنْ سُبُلٍ حَلَّهِ
- ١٥- فَمِنْ حُكْمِهِ إِبْدَاؤُنَا وَأُمُورُنَا
- ١٦- فَكُلُّ امْرِئٍ لَا يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِهِ
- ١٧- فَطَوْرًا بِتَوَكُّيلٍ وَطَوْرًا بِأُجْرَةٍ
- ١٨- وَطَوْرًا أَبَاحَ الْجَهْلَ عِنْدَ تَعَذُّرِ التَّائِبِ
- ١٩- إِلَيْهِ انْتَهَى الْأَسْبَابُ فِي كُلِّ كَائِنٍ
- ٢٠- يُعَلِّقُ أَطْمَاعَ الْأَنْعَامِ بِمَكْسَبِ
- ٢١- يَهُونُ عَلَى هَذَا إِفْتِحَامُ بِنَفْسِهِ
- ٢٢- لِيَأْتِيَ بِأَرْزَاقٍ يَعِزُّ حُصُولُهَا
- ٢٣- فَسُبْحَانَ مَنْ أَبَدَى فَائِزَنَ صُنْعَهُ
- ٢٤- وَلَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَطَايَا مُلُوكِنَا
- ٢٥- وَقَدْ عَامَلَ الْمُخْتَارُ بَعْضَ الْيَهُودِيَا
- ٢٦- وَمَنْ يَتَصَدَّقْ أَوْ يَرُدَّ كَمَبْهِمِ الْ-

فَكَانَ إِلَى تَحْصِيلِهِ خَيْرَ مُرْشِدٍ
ذَوَاتُ إِرْتِبَاطٍ لَا ذَوَاتُ تَوْحُّدٍ
فَسَنَّا لَنَا سُبُلَ التَّعَاوُنِ فَاهْتَدِ
مُعَيَّنَةً فِي فِعْلٍ شَيْءٍ مُقَيَّدٍ
لَعَيْنٍ وَمِنْ هَذَا الْمَضَارِبَةِ أُعْدِدَ
وَمِنْهُ جَمِيعُ الْأَمْرِ يُنْهَى وَيَتَدَيَّنُ
لَهُ يَرْكَبُونَ الْهَوْلَ فِي كُلِّ مَقْصَدٍ
وَهَذَا بِمَالٍ رَغْبَةً فِي التَّزْيِيدِ
إِلَى عَاجِزٍ عَنْهَا ضَجِيعٌ بِمَرْقَدٍ
وَحَلَّ تَعَالَى عَنْ أَبَاطِيلِ مُلْجِدٍ
فَقَدْ قَبِلُوا مِنْهُمْ صَحَابَةُ أَحْمَدٍ
فَتَى وَأَكَلَ لَمَّا دَعَاؤُهُ فَقَلَّدَ
حَرَامَ لَدَيْهِ حَلَّ بَاقِيهِ فَاشْهَدَ

فيما يجوز لبسه وما يحرم من الفضة والحريز والتختم

وحكم أواني الذهب والفضة وعقوق الوالدين وإعطاء الطريق حقه

- ١- وَحَظَرُ عَلَى الذُّكْرَانِ مَا نَسَجُوهُ مِنْ
- ٢- وَيَحْرُمُ فِي مَنْصُوصِ أَحْمَدَ تَكَّةُ الْ-
- ٣- وَحَلَّ عَلَى الذُّكْرَانِ خَاتَمُ فَضَّةٍ
- ٤- وَأَنْفٍ وَرَبَطِ السِّنِّ مِنْهُ ضَرُورَةٌ
- ٥- وَقَوْلَيْنِ خُذْ فِي حِلِّيْ مَنْطِقَةِ الْفَتَى
- ٦- أَجَلٌ لُجَيْنٍ فِي خِمَائِلِ صَارِمٍ
- ٧- وَفِي السِّتْرِ أَوْ مَا هُوَ مَظِنَّةٌ بِذَلِكَ:
- ٨- وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ: كِتَابَةُ غَيْرِهِ
- ٩- وَحَلَّ لِمَنْ يَسْتَأْجِرُ الْبَيْتَ: حَكُّهُ الْ-
- ١٠- وَحَلَّ شِرَى وَالْيِ الْيَتِيمَةِ لُغْبَةً
- ١١- وَلَا يَشْتَرِي مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ صُورَةً
- ١٢- وَيَحْرُمُ تَصْوِيرُ لِدِي الرُّوحِ كَامِلًا
- ١٣- وَلَا بَأْسَ فِي: لَيْسَ الْفِرَا وَاشْتِرَائِهَا
- ١٤- وَكَاللَّحْمِ فِي الْأَوَّلَى أُحْظَرْنَ جِلْدُ تَغْلَبِ
- ١٥- وَقَدْ كَرِهَ: السَّمُورَ وَالْفَنَكُ أَحْمَدُ
- ١٦- وَفِي نَصِّهِ: لَا بَأْسَ فِي جِلْدِ أَرْنَبِ
- ١٧- وَلَا بَأْسَ بِالْخَاتَمِ: مِنْ فَضَّةٍ، وَمِنْ

لُجَيْنٍ وَعَيْنٍ غَالِبٍ أَوْ مُصَرَّدٍ
حَرِيرٍ كَذَا شُرَابَةً لَا تُرَدَّدِ
وَحَلِيَّةُ سَيْفٍ مَعَ قَبِيْعَةٍ عَسْجِدِ
وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ مُبِيحُ الْمُزْهَدِ
مِنَ الْفِضَّةِ الْبَيْضَا وَوَجْهَيْنِ أَسْنَدِ
وَحُفٍّ وَرَانٍ خَوْدَةٍ جَوْشَنِ طِدِ
لَيْكِرُهُ كَتَبُ لِلْقُرَانِ الْمُمَجَّدِ
مِنَ الذِّكْرِ، فِيمَا لَمْ يُدَسْ وَيُمَهَّدِ
تَصَاوِيرٍ، كَالْحَمَامِ لِلدَّخْلِ إِشْهَدِ
بِلَا رَأْسٍ: إِنْ تَطَلَّبَ، وَبِالرَّأْسِ فَاصْدُدِ
وَمِنْ مَالِهِ لَا مَالَهَا فِي الْمُجَرَّدِ
وَذَبُّ كَبِيرًا عُدَّةً لِلتَّوَعُّدِ
جُلُودُ حَلَالٍ مَوْتُهُ لَمْ يُؤْطَدِ
وَعَنْهُ: لِيُلْبَسَ وَالصَّلَاةُ بِهِ أَصْدَدِ
وَسِنْجَابُهُمُ وَالْفَاقِمُ أَيْضًا لِيَزْدَدِ
وَكُلُّ السَّبَاعِ: أُحْظَرُ كَهَرٌ بِأَوْطَدِ
عَقِيْقٍ وَبُلُورٍ وَشَيْبِهِ الْمُعْدَدِ

١٨- وَيُكْرَهُ: مِنْ صُفْرِ رِصَاصٍ حَدِيدِهِمْ
 ١٩- وَيَحْسُنُ فِي الْيَسْرِى لَأَحْمَدَ وَصَحْبِهِ
 ٢٠- وَمَنْ لَمْ يَضَعْهُ فِي الدُّخُولِ إِلَى الْخَلَا
 ٢١- وَمَكْحَلَةً مَيْلًا مِنَ النَّقْدِ حَرَمَنْ
 ٢٢- وَحَلِيَّةَ قَنْدِيلٍ دَوَاةٍ وَمُصْحَفٍ
 ٢٣- وَإِنَّ (عُقُوقَ) الْوَالِدَيْنِ: كَبِيرَةٌ
 ٢٤- وَيُكْرَهُ فِي الْمَشْيِ: الْمُطِيطَا وَشِبْهَهَا
 ٢٥- وَلَا تَكْرَهَنَّ الشُّرْبَ مِنْ قَائِمٍ، وَلَا إِنْ
 ٢٦- وَيَحْسُنُ بِالْيَمْنَى: إِبْتِدَاءُ إِنْتِعَالِهِ
 ٢٧- وَيُكْرَهُ مَشْيُ الْمَرْءِ: فِي فَرْدٍ نَعْلِهِ إِخْـ
 ٢٨- وَلَا بَأْسَ فِي نَعْلِ: يُصَلِّي بِهَا بِلَا
 ٢٩- وَيَحْسُنُ: الْإِسْتِرْجَاعُ فِي قَطْعِ شِسْعِهِ
 ٣٠- وَإِنْ تَلَقَّ يَوْمًا فِي الطَّرِيقِ حِجَارَةً
 ٣١- وَكُنْ حَذِرًا عَنْ مَجْلِسٍ فِي الطَّرِيقِ قَدْ
 ٣٢- هِيَ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ لِمُنْكَرٍ
 ٣٣- وَغَضٌّ لَأَبْصَارٍ وَكَفٌّ عَنِ الْأَذَى
 ٣٤- وَمُبْهَمٌ طِينٌ فِي الشَّوَارِعِ طَاهِرٌ
 ٣٥- وَيَطْهَرُ بِالْأَمْطَارِ كُلُّ مَقَابِرِ الْأَ
 ٣٦- وَقَدْ لَبَسَ السَّبْتَى: وَهُوَ الَّذِي خَلَا
 ٣٧- وَيُكْرَهُ: سِنْدِيُّ النَّعَالِ لِعُجْبِهِ
 ٣٨- وَفِي نَصِّهِ: إِكْرَهُ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ الرَّ
 ٣٩- وَإِنْ كَانَ يُبْدِي عَوْرَةً لِسَوَاهُمَا
 ٤٠- وَيُكْرَهُ: تَقْصِيرُ (الْبَّاسِ) وَطَوْلُهُ
 ٤١- وَلِلرَّجُلِ إِكْرَهُ: عَرْضَ زَيْقٍ بِنَصِّهِ
 ٤٢- وَيَحْسُنُ حَمْدُ اللَّهِ: فِي كُلِّ حَالَةٍ
 ٤٣- وَقُلْ لِأَخٍ: أَيْلِي وَأَخْلِقْ وَيُخْلِفُ الْـ
 ٤٤- وَمَنْ يَرْتَضِي أَدْنَى اللَّبَاسِ تَوَاضَعًا:
 ٤٥- تَبَارَكَ ذُو الْمَنْ الْمُدَبِّرُ خَلْقَهُ
 ٤٦- فَكَمْ حِكْمٌ فِي طَيِّ أَحْكَامِهِ لَهُ
 ٤٧- فَلَيْسَ بِمَسْئُولٍ وَلَكِنْ مُسَائِلٌ

وَيَحْرُمُ لِلذُّكْرَانِ: خَاتَمٌ عَسَجِدٍ
 وَيُكْرَهُ: فِي الْوُسْطَى وَسَبَابَةِ الْيَدِ
 فَعَنْ كَتَبِ قُرْآنٍ وَذَكَرٍ بِهِ: أَصْدَدُ
 وَحَلِيَّةَ مِرْآةٍ وَمَشْطٍ مُكَدِّدٍ
 وَسَرْجٍ وَطُوقٍ لِلدُّوَابِ مُقْلَدٍ
 فَبِرْهُمَا تُبَرَّرُ جَزَاءً وَتُحْمَدُ
 مَطْنَةً كَبْرٍ، غَيْرَ فِي حَرْبٍ جُحْدٍ
 تَعَالَ الْفَتَى: فِي الْأَطْهَرِ التَّمَاكُودِ
 وَفِي الْخَلْعِ عَكْسٌ، وَإِكْرَهُ الْعَكْسُ تُرْشَدُ
 سِتَارًا أَصَحَّ، حَتَّى لِإِصْلَاحِ مُفْسِدٍ
 أَذَى، وَافْتَقَدَهَا: عِنْدَ أَبْوَابِ مَنْسَجِدٍ
 وَتَخْصِيصُ حَافٍ بِالطَّرِيقِ الْمُتَهَدِّ
 أَوْ الشُّوْكَ أَوْ عَظْمًا أَزَلَ وَكَذَا الرَّدِّي
 نُهْيٌ عَنْهُ إِلَّا مَعَ شُرُوطٍ تُعَدَّدُ
 وَرَدُّ سَلَامٍ لِلْمُسَلِّمِ يَتَّيْدِي
 وَإِرْشَادُ مَنْ قَدْ يَسْتَدِلُّ لِمَقْصَدٍ
 وَإِلَّا فَتَنْزَرُ مِنْهُ عَفْوٌ بِأَحْوَدٍ
 وَائِلٌ إِنْ لَمْ يَنْقُ عَظْمٌ بِهَا نَدِي
 مِنَ الشَّعْرِ مَعَ أَصْحَابِهِ: بِهِمْ اقْتَدِ
 فَصَرَّارُهَا زِيُّ الْيَهُودِ فَأَبْعَدِ
 فَيَقُ، سِوَى لِلزَّوْجِ يَخْلُو وَسَيِّدِ
 فَذَلِكَ مَحْظُورٌ بَعِيرٌ تَرَدُّدُ
 بِلَا حَاجَةٍ كَبْرًا، وَتَرْكُ التَّعَوُّدِ
 وَلَا يُكْرَهُ: الْكَتَّانُ فِي الْمُتَاطَدِ
 وَلَا سِيَّمَا فِي لُبْسِ ثَوْبٍ مُجَدِّدِ
 إِلَهُ، كَذَا قُلْ: عِشْ حَمِيدًا تُسَدِّدِ
 سَيَكْسَى الثِّيَابَ الْعَبَقَرِيَّاتِ فِي غَدِ
 بِمَا شَاءَهُ مِنْ غَيْرِ مَنْعٍ مُصَرَّدِ
 يُدَبِّرُهَا تَحْلُو الْقُلُوبَ فَتَهْتَدِي
 بَرِيَّتُهُ عَمَّا يَقُولُونَ فِي غَدِ

النكاح وعشرة الزوجة وآداب الجماع والقسم

لَمَّا شَاءَ فِينَا مِنْ نَمَاءٍ مُعَوَّدِ

١- أَبَاحَ لَنَا فِعْلَ النِّكَاحِ وَسَنَّهُ

٢- وَمَذْهَبُنَا اسْتِحْبَابُهُ وَهُوَ وَاجِبٌ
 ٣- وَخُذْ مِنْ نَصِيحِ يَا أُخَيَّ نَصِيحَةً
 ٤- وَلَا تَنْكِحَنَّ إِنْ كُنْتَ شَيْخًا: فَتِيَّةٌ
 ٥- وَلَا تَنْكِحَنَّ مَنْ تَسُمُّ فَوْقَكَ رُبَّةً:
 ٦- وَهَذَا لَعَمْرِي جُمْلَةٌ فِي اسْتِثْرَاطِهِ أَلَا
 ٧- وَلَا تَرْغَبَنَّ فِي مَالِهَا وَأَنَانِهَا
 ٨- وَلَا تَسْكُنَنَّ فِي دَارِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا:
 ٩- فَلَا خَيْرَ فِيمَنْ كَانَ فِي فَضْلِ عَرْسِهِ:
 ١٠- وَلَا تُنْكِرَنَّ بَذْلَ الْيَسِيرِ تَنْكُدًا
 ١١- وَلَا تَسْأَلَنَّ عَمَّا عَهْدَتْ، وَأَغْضِ عَنْ
 ١٢- وَكُنْ حَافِظًا أَنَّ النِّسَاءَ وَدَائِعُ
 ١٣- وَلَا تُكْثِرِ الْإِنْكَارَ: تُرْمَ بِتُهْمَةٍ
 ١٤- وَلَا تَطْمَعَنَّ فِي: أَنْ تُقِيمَ إِعْوَاجَ جِهَا
 ١٥- وَسُكْنَى الْفَتَى فِي غُرْفَةٍ فَوْقَ سِكَّةٍ:
 ١٦- وَإِيَّاكَ يَا هَذَا: وَرَوْضَةَ دِمْنَةٍ
 ١٧- وَحَرِّمْ عَلَى كُلِّ نِكَاحِ الَّتِي زَنَتْ
 ١٨- وَعَنْ أَحْمَدٍ: إِنْ يَبْغِيهَا مِنْ زَنَا بِهَا
 ١٩- وَلَا تَنْكِحَنَّ فِي الْفَقْرِ إِلَّا ضَرُورَةً
 ٢٠- وَكُنْ عَالِمًا: أَنَّ النِّسَاءَ لُعْبٌ لَنَا
 ٢١- وَخَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ سَرَّتِ الزَّوْجَ مَنْظَرًا
 ٢٢- قَصِيرَةٌ أَلْفَاطٍ، قَصِيرَةٌ بَيْنَهَا
 ٢٣- عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ: تَظْفَرُ بِالْمُنَى أَلَا
 ٢٤- حَسْبِيَّةٌ أَصْلٌ مِنْ كِرَامٍ، تَفْزُ إِذَنْ
 ٢٥- وَوَاحِدَةٌ أَدْنَى إِلَى الْعَدْلِ فَاقْتَنِعْ
 ٢٦- وَيُشْرَعُ إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَضَرْبُهُمْ
 ٢٧- وَسَلَّ خَيْرَهَا الرَّحْمَنُ ثُمَّ اسْتَعَدَّهُ مِنْ
 ٢٨- وَحَقٌّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَتَعَاشَرَا
 ٢٩- وَلَيْسَ حَالًا لَا وَطْءٌ سُرِّيَّةٌ وَلَا
 ٣٠- وَمَنْ شَاءَ بَيْنَ الْإِلَتَيْنِ تَلَذُّدًا
 ٣١- وَقِيلَ: يُسْنُ الْوُطْءُ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً
 ٣٢- وَلَيْسَ بِمَسْنُونٍ عَلَيْهِ زِيَادَةٌ
 ٣٣- وَسَمِّ وَقُلْ: لَأَهْمَّ حُبِّنَا وَمَا

عَلَى خَائِفٍ مِنْ مُعْنَتٍ مُتَوَقِّدٍ
 وَكُنْ حَازِمًا وَاحْظُرْ بِقَلْبٍ مُؤَيَّدٍ
 تَعِشْ فِي ضَرَارِ الْعَيْشِ، أَوْ تَرْضَ بِالرَّدِ
 تَكُنْ أَبَدًا فِي حُكْمِهَا فِي تَنْكُدٍ
 كَفَاءَةً إِذْ فِيهِ كَمَالُ التَّوَدُّدِ
 إِذَا كُنْتَ ذَا فَقْرٍ: تَذِلُّ وَتُضْهِدُ
 تَسَمِّعُ إِذَنْ أَنْوَاعَ مَنْ مُعَدِّدٍ
 يَرُوحُ عَلَى هَوْنٍ إِلَيْهَا وَيَعْتَدِي
 وَسَامِحٌ: تَنْلُ أَجْرًا وَحُسْنَ تَوَدُّدِ
 عَوَارٍ إِذَا لَمْ يَذُمَّمِ الشَّرْعُ: تَرْشُدِ
 عَوَانٍ لَدَيْنَا، احْفَظْ وَصِيَّةَ مُرْشِدِ
 وَلَا تَرْفَعَنَّ السَّوْطَ: عَنْ كُلِّ مُعْتَدٍ
 فَمَا هِيَ إِلَّا مِثْلُ ضُلْعٍ مُرَدِّدٍ
 يَوُؤُلُ إِلَى تُهْمَى الْبَرِيِّ الْمُسَدِّدِ
 سَرَّجِعُ عَنْ قُرْبٍ إِلَى أَصْلِهَا الرَّدِّي
 إِلَى تَوْبَةٍ ثُمَّ انْقِضَا عِدَّةٌ زِدِ
 فَتَوَبَّتْهُ شَرْطُ لِعَقْدٍ مُعَقَّدِ
 وَلِذْ بَوَجَاءِ الصَّوْمِ تُهْدَى وَتُرْشَدِ
 فَحَسِّنْ إِذَنْ مَهْمَا اسْتَطَعْتَ وَجَوْدِ
 وَمَنْ حَفِظْتَهُ فِي مَغِيبٍ وَمَشْهَدِ
 قَصِيرَةٌ طَرْفِ الْعَيْنِ عَنْ كُلِّ أَبْعَدِ
 —وَدُودِ الْوُلُودِ الْأَصْلِ، ذَاتِ التَّعَبُّدِ
 بُولَدٍ كِرَامٍ، وَالْبَكَارَةَ فَاقْصِدِ
 وَإِنْ شِئْتَ فَابْلُغْ: أَرْبَعًا لَا تُزَيِّدِ
 عَلَيْهِ بِدُفٍّ لِلْخِلَافِ لِمُفْسِدِ
 أَذَى شَرِّهَا عِنْدَ الرَّفَافِ تُسَدِّدُ
 بِعُرْفٍ وَبَذْلِ الْحَقِّ لَا يَتَنَكَّدِ
 لِزَوْجَتِهِ فِي الْحَيْضِ وَالِدُبْرِ أُصْدِدِ
 إِذَا هُوَ لَمْ يُوَلِّجْ فَلَيْسَ بِمُبْعَدِ
 وَإِلَّا فَفِي الْأُسْبُوعِ إِنْ يَتَزَيَّدِ
 سِوَى عِنْدَ دَاعِي شَهْوَةٍ وَتَوَلَّدِ
 رَزَقَتْ الشَّيَاطِينَ أَدْعُ لِلْوُطْءِ تَهْتَدِ

٣٤- وَيُكْرَهُ تَكْثِيرُ الْكَلَامِ مُجَامِعًا
 ٣٥- وَيُشْرَعُ أَيْضًا أَنْ يُلَاعِبَ قَبْلَهُ
 ٣٦- وَأَنْ يُضَوِّءَ الْمَرْءُ مَعَ غَسَلِ فَرْجِهِ
 ٣٧- وَيُكْرَهُ وَطْءُ الْخَوْدِ مَعَ رَأْيِ غَيْرِهَا
 ٣٨- وَطَاعَةُ الْإِسْتِمْتَاعِ لِلزَّوْجِ أَوْ حَبْنِ
 ٣٩- فَمَنْ أَغْضَبَتْ زَوْجًا بِعُضَيَانِهَا تَبَتْ
 ٤٠- وَإِذْنُكَ نَدْبٌ فِي عِيَادَةِ مُحَرَّمٍ
 ٤١- وَإِنْ خَرَجْتَ فِي زِينَةٍ أَوْ تَطَيَّيْتَ

وَعَنْ نَزْعِهِ مِنْ قَبْلِ تَتَمِيمِهَا أَصْدَدُ
 وَيُكْرَهُ مِنْهُ وَطْؤُهَا ذَا تَجَرُّدٍ
 إِذَا رَامَ عَوْدًا يُسْتَحَبُّ فَجَوْدُ
 وَلَوْ ضَرَّةً تَرْضَى وَجَمْعُ بِمَرْقَدٍ
 بِإِغْضَابِهِ يُغْضَبُ عَلَيْهَا وَتُبْعَدُ
 مَلَائِكَةُ الرَّحْمَنِ تَلْعُغُهَا أَسْنَدُ
 وَحَضْرَتُهَا لِلْمَيِّتِ لَا بِتَشَادُدٍ
 لِتَمْنَعُ وَإِنْ خَفَّتِ الْأَذَى أَمْنَعُ وَشَدَدُ

فرض العين وفرض الكفاية ووجوب النصح لله ولرسوله وللأمة

١- وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الْفُرُوضَ تَقَسَّمَتْ
 ٢- وَفَرْضُ كِفَايَاتٍ مَتَى قَامَ بَعْضُهُمْ
 ٣- كَدَفْعِ لِضَرِّ الْمُسْلِمِينَ لِقَادِرٍ
 ٤- وَسِتْرِ لِعُرْيَانِ عِيَادَةِ مُدْنَفٍ
 ٥- وَتَكْفِينِهِ ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مَعَ
 ٦- وَمِنْهَا صِنَاعَاتٌ أُبِيحَتْ مُهِمَّةٌ
 ٧- وَزَرْعٌ وَغَرْسٌ حَفَرٌ نَهْرٌ وَبَثْرُهَا
 ٨- بِنَاءٌ لِحِجْرٍ ثُمَّ سُورٌ وَرَمْثُهَا
 ٩- إِمَامَتُنَا الْعُظْمَى إِقَامَةُ دَعْوَةِ
 ١٠- جِهَادٍ وَحُجٌّ كُلِّ عَامٍ كَذَا الْقَضَا
 ١١- وَتَعْلِيمٌ مَا قَدْ سَنَّهُ خَيْرُ مُرْسَلٍ
 ١٢- حِسَابٌ وَتَصْرِيفٌ وَنَحْوُ قِرَاءَةٍ
 ١٣- عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ
 ١٤- وَنُصْحِ كِتَابِ اللَّهِ مَعَ نُصْحِ أَحْمَدٍ
 ١٥- وَنُصْحِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَمِيرَهُمْ
 ١٦- وَمَا زَالَ فِينَا كُلُّ عَصْرِ أَيْمَةٍ
 ١٧- فَيَنْفُونَ تَحْرِيفَ الْعَوَاةِ وَأَظْهَرُوا
 ١٨- فَأَرْبَعَةٌ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عُمْدَةٌ
 ١٩- فَكُلُّ أَتَى فِي الدِّينِ أَفْصَى اجْتِنَاهِ
 ٢٠- لِفَرْطِ اتِّبَاعِ لِلنَّبِيِّ وَصَحْبِهِ
 ٢١- دَعْوُهُ إِلَى قَوْلِ الضَّلَالِ فَلَمْ يُجِبْ
 ٢٢- وَجَادَ لِنَصْرِ الْحَقِّ بِالنَّفْسِ صَابِرًا
 ٢٣- فَابَ بِحَمْدِ اللَّهِ بِالنَّصْرِ وَالْهُدَى

بِعَيْنٍ كَصَوْمٍ مَعَ صَلَاةٍ تَعْبُدُ
 بِهِ سَقَطَ التَّائِبُ عَنْ كُلِّ مُفْرَدٍ
 كِاشِبَاعِ ذِي جُوعٍ فَقِيرٍ مُصَرَّدٍ
 وَتَغْسِيلِ مَيِّتٍ ثُمَّ دَفْنِ الْمُلْحَدِ
 مُتَابَعَةِ الْمُحْمُولِ لِلْقَبْرِ فَاسْعَدِ
 لِمَصْلَحَةٍ تَحْتَاجُهَا النَّاسُ تُرْفَدِ
 وَتَنْظِيمُهَا ثُمَّ الْبُشُوقَ فَسَدَدِ
 وَفَنْطَرَةٍ يَحْتَاجُهَا ثُمَّ مَسْجِدِ
 وَدَفْعِ لِشُبُهَاتِ الْمُضِلِّ الْمَلَدِ
 وَالْإِفْتَا وَتَعْلِيمِ الْكِتَابِ الْمُجَدِّ
 وَسَائِرِ عِلْمٍ فِي الشَّرِيعَةِ مُسْعِدِ
 وَمَعَ لُغَةٍ مَعَ عِلْمِ طِبِّ بِمُبْعَدِ
 تَحْزُ قَصَبَاتِ السَّبْقِ فِي الْيَوْمِ مَعَ غَدِ
 نَبِيِّكَ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدِ
 وَمَأْمُورِهِمْ فَاقْبَلْ وَصِيَّةَ مُرْشِدِ
 يَذُبُّونَ عَنْ دِينِ الْهُدَى بِالْمُهَنْدِ
 صَحِيحٍ مِنَ الْمَعْلُولِ فِي كُلِّ مَشْهَدِ
 وَأَرْبَعَةٌ فِي آخِرِ الْأَمْرِ قَلْدِ
 وَأَحْمَدُهُمْ فِي التَّقْدِ مَذْهَبُ أَحْمَدِ
 فَمَنْ أَجَلِ ذَا لَمْ يَسْتَجِبْ لِمُهَدِّدِ
 وَرَدَّ عَلَيْهِمْ رَدَّ خَيْرٍ مُسَدِّدِ
 عَلَى الْجَلْدِ وَالتَّهْدِيدِ مِنْ كُلِّ مُعْتَدِ
 وَبَاؤُوا بِخُسْرَانٍ وَذِلٍّ مُؤَبَّدِ

٢٤- وَمَا زَالَتِ الْعُقْبَىٰ لِكُلِّ مَنْ انْقَىٰ
 ٢٥- وَإِيَّاكَ عَنْ آرَاءِ كُلِّ مُزْخَرِفٍ
 ٢٦- فَقَدْ مَاتَ خَيْرُ النَّاسِ وَالِدَيْنِ كَامِلٌ
 ٢٧- فَطَالِبُ دِينِ الْحَقِّ فِي الرَّأْيِ ضَائِعٌ
 ٢٨- كَفَىٰ بِهِمْ نَقْصًا تَنَاقُضُ قَوْلُهُمْ
 ٢٩- وَلَوْ كَانَ حَقًّا لَمْ يَكُنْ مُتَنَاقِضًا
 ٣٠- وَمَا الْحَقُّ إِلَّا لَيْلُهُ كَنَهَارِهِ
 ٣١- بِهِ يَطْمَئِنُّ الْقَلْبُ غَيْرَ مُزْعَزِعٍ
 ٣٢- فَمَنْ قَلَّدَ الْآرَاءَ ضَلَّ عَنْ الْهُدَىٰ
 ٣٣- فَمَا الدِّينُ إِلَّا الْإِتِّبَاعُ لِمَا أَتَىٰ
 ٣٤- كَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ
 ٣٥- وَمَحْضُ التَّلَقِّي بِالْقَبُولِ لَهُ بَلَا
 ٣٦- فَكَابِدٌ إِلَى: أَنْ تُبْلِغَ النَّفْسَ عُذْرَهَا
 ٣٧- وَلَا تُذْهِبَنَّ الْعُمَرَ مِنْكَ سَبْهَلًا
 ٣٨- فَمَنْ هَجَرَ اللَّذَاتِ نَالَ الْمُنَى، وَمَنْ
 ٣٩- وَفِي قَمْعِ أَهْوَاءِ الثُّفُوسِ: اعْتِزَّازُهَا
 ٤٠- فَلَا تَشْتَغِلْ: إِلَّا بِمَا يُكْسِبُ الْعِلَّا
 ٤١- وَفِي (خَلْوَةٍ) الْإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ: أُتْسُهُ
 ٤٢- وَيَسْلَمُ مِنْ قَالَ وَقِيلَ، وَمِنْ أَدَى
 ٤٣- فَكُنْ حَلَسَ بَيْتٍ فَهُوَ سَتْرٌ لِعَوْرَةٍ
 ٤٤- وَخَيْرُ جَلِيسِ الْمَرْءِ كُتُبٌ تُفِيدُهُ
 ٤٥- وَخَالِطٌ إِذَا خَالَطْتَ: كُلٌّ مُوَفَّقٍ
 ٤٦- يُفِيدُكَ مِنْ عِلْمٍ، وَيَنْهَكَ عَنْ هَوًى
 ٤٧- وَإِيَّاكَ: وَالْهَمَّازُ إِنْ قُمْتَ عَنْهُ وَالْـ
 ٤٨- وَلَا تَصْحَبِ الْحَمَقَى، فَذُو الْجَهْلِ إِنْ
 ٤٩- وَخَيْرُ صِحَابٍ عِنْدَ رَبِّكَ خَيْرُهُمْ
 ٥٠- وَخَيْرُ مَقَامٍ قُمْتَ فِيهِ وَحَلِيَّةٍ
 ٥١- وَكُفَّ عَنْ الْعُورَا لِسَانُكَ، وَلْيَكُنْ
 ٥٢- وَحَصَّنْ عَنِ الْفَحْشَا الْجَوَارِحَ كُلَّهَا
 ٥٣- وَوَضَبْ عَلَى دَرْسِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ
 ٥٤- وَحَافِظٌ عَلَى فِعْلِ الْفُرُوضِ بِوَقْتِهَا
 ٥٥- وَنَادٍ إِذَا مَا قُمْتَ فِي اللَّيْلِ: سَامِعًا

كَذَلِكَ وَعَدُّ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ الْأَمَّحَدِ
 مَقَالَتُهُ فَالْسُّمُ فِي ضِمْنِهَا الرَّدِي
 غَنِيٌّ عَنِ التَّبَيِّنِ مِنْ كُلِّ مُلْحَدٍ
 وَمَنْ خَاضَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ فَمَا هُدًى
 وَكُلُّ يَقُولُ الْحَقُّ عِنْدِي فَقَلْدٌ
 وَلَمْ يَتَّقِ رُبُّهُ ذَا تَلَدُّ
 يُزِيلُ ضِيَاءَ خَالِيَا مِنْ تَرْدُ
 وَلَا خَائِفٍ بَلْ آمِنٍ مِنْ تَنَكُّدِ
 وَمَنْ قَلَّدَ الْمَعْصُومَ فِي الدِّينِ يَهْتَدِي
 عَنِ اللَّهِ وَالْهَادِي الْبَشِيرِ مُحَمَّدٍ
 مِنَ النَّاصِرِينَ الْحَقَّ مِنْ كُلِّ مُهْتَدٍ
 تَأْوُلٌ أَوْ تَشْبِيهِ أَوْ رَدٌّ جَحْدِ
 وَكُنْ فِي اكْتِسَابِ الْعِلْمِ: طَلَّاعٌ أَنْجِدِ
 وَلَا تُعَبِّنْ فِي التَّعَمُّتَيْنِ بَلْ اجْهَدِ
 أَكْبَّ عَلَى اللَّذَاتِ: عَضَّ عَلَى الْيَدِ
 وَفِي نَيْلِهَا مَا تَشْتَهِي: ذُلٌّ سَرْمَدِي
 وَلَا تَرْضَى لِلنَّفْسِ النَّفِيسَةَ بِالرَّدِي
 وَيَسْلَمُ دِينَ الْمَرْءِ عِنْدَ التَّوْحِدِ
 جَلِيسٍ، وَمِنْ وَاشٍ بَغِيضٍ وَحَسَدِ
 وَحِرْزُ الْفَتَى عَنْ كُلِّ غَاوٍ وَمُفْسِدِ
 عُلُومًا وَأَدَابًا، كَعَقْلِ مُؤَيَّدِ
 مِنَ الْعُلَمَاءِ، أَهْلُ الثَّقَى وَالتَّسَدُّدِ
 فَصَاحِبُهُ تُهْدَى مِنْ هُدَاهُ وَتُرْشَدِ
 بَدِيءًا، فَإِنَّ الْمَرْءَ بِالْمَرْءِ يَقْتَدِي
 يَرُمُ صَلاحًا لِأَمْرٍ يَا أَخَا الْحَزْمِ: يُفْسِدِ
 لِصَاحِبِهِ وَالْجَارُ مِثْلُ الَّذِي ابْتَدَى
 تَحَلِّيَتَهَا: ذِكْرُ الْإِلَهِ بِمَسْجِدِ
 دَوَامًا: بِذِكْرِ اللَّهِ يَا صَاحِبِي نَدِي
 تَكُنْ لَكَ فِي يَوْمِ الْحَزَا: خَيْرُ شَهِدِ
 يُلَيِّنُ قَلْبًا قَاسِيًا مِثْلَ حَلَمَدِ
 وَخُذْ بِنَصِيبٍ فِي الدُّجَا مِنْ تَهَجُّدِ
 قَرِيًّا مُجِيًّا بِالْفَوَاضِلِ يَتَدِي

٥٦- وَمُدَّ إِلَيْهِ كَفٌّ فَقَرِكَ: ضَارِعًا
 ٥٧- وَلَا تَسْأَمَنَّ (الْعِلْمَ) وَأَسْهَرْ لَنَيْلِهِ
 ٥٨- وَكُنْ صَابِرًا: لِلْفَقْرِ وَادْرِغِ الرِّضَا
 ٥٩- فَمَا الْعِزُّ إِلَّا فِي الْفَنَاءَةِ وَالرِّضَا
 ٦٠- فَمَنْ لَمْ يُقْنَعَهُ الْكَفَافُ: فَمَا إِلَى
 ٦١- فَمَنْ يَتَعَنَّ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَالْغِنَى
 ٦٢- وَلَا تَطْلُبَنَّ الْعِلْمَ: لِلْمَالِ وَالرِّيَا
 ٦٣- وَكُنْ عَامِلًا بِالْعِلْمِ فِيمَا اسْتَطَعْتَهُ:
 ٦٤- وَكُنْ حَرِيصًا عَلَى نَفْعِ الْوَرَى وَهُدَاهُمْ
 ٦٥- وَإِيَّاكَ وَالْإِعْجَابَ وَالْكِبَرَ: تَحْظُ بِالشَّـ

بِقَلْبٍ مُنِيبٍ، وَادْعُ تُعْطَ وَتُرْشَدِ
 بِلَا ضَجَرٍ: تَحْمَدُ سُرَى السَّيْرِ فِي غَدِ
 بِمَا قَدَّرَ الرَّحْمَنُ، وَاشْكُرْهُ وَاحْمَدِ
 بِأَدْنَى كَفَافٍ حَاصِلٍ وَالتَّزْهُدِ
 رِضَاهُ سَبِيلٌ، فَاقْتَنِعْ وَتَقَصَّدِ
 غِنَى النَّفْسِ لَا عَنْ كَثْرَةِ الْمُتَعَدِّ
 فَإِنَّ مَلَكَ الْأَمْرِ فِي حُسْنِ مَقْصَدِ
 لِيُهْدَى بِكَ الْمَرْءُ الَّذِي بِكَ يَفْتَدِي
 نَلْ: كُلَّ خَيْرٍ فِي نَعِيمٍ مُؤَبَّدِ
 سِقَاوَةٍ فِي الدَّارَيْنِ، فَارْشُدْ وَأَرْشِدِ

الخاتمة

١- وَهَا قَدْ بَدَلْتُ النُّصْحَ جَهْدِي، وَإِنِّي
 ٢- وَقَدْ كَمَلْتُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ
 ٣- عَرُوسًا سَمَتْ شَمْسُ الضُّحَى حَبِيلَةً
 ٤- إِذَا أَنْتَسَبْتَ فِي الْعِلْمِ كَانَ انْتِسَابُهَا
 ٥- إِمَامِ الْهُدَى زَيْنِ الثُّقَاةِ ابْنِ حَبِيلٍ
 ٦- فَمَا رَوْضَةٌ حَفَّتْ بِنُورِ رَبِيعِهَا
 ٧- بِأَحْسَنَ مِنْ أُنْيَاتِهَا، وَمَسَائِلِ
 ٨- فَخُذْهَا بِدَرْسٍ، لَيْسَ بِالنَّوْمِ تُدْرِكُنْ
 ٩- فَلَا تَرْعَوِي عَنْ حِفْظِهَا فَهِيَ دُرَّةٌ
 ١٠- وَأَزْكَى صَلَاقَةِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ
 ١١- وَأَصْحَابِهِ وَالْعُرَّ مِنْ آلِهِ وَمَنْ

مُقِرٌّ بِتَقْصِيرِي، وَبِاللَّهِ أَهْتَدِي
 عَلَى كُلِّ حَالٍ دَائِمًا لَمْ يُصَرِّدِ
 تَأَزَّرُ بِالنُّورِ الْمُبِينِ وَتَرْتَدِي
 لِمُجْتَهِدٍ فِي نُصْرَةِ الدِّينِ مُقْتَدِ
 عَلَى حُبِّهِ فِي اللَّهِ أُودِعَ مَلْحَدِ
 بِسَلْسَالِهَا الْعَذْبِ الزُّلَالِ الْمُبَرَّدِ
 أَحَاطَتْ بِهَا يَوْمًا بَغِيرَ تَرَدُّدِ
 لِأَهْلِ الثُّقَى وَالْعِلْمِ فِي كُلِّ مَشْهَدِ
 يَتِيْمَةٌ اسْتَخْلَصَتْهَا فِي التَّنْقُودِ
 وَعَزَّ عَلَى خَيْرِ الْبَرَائِيَا مُحَمَّدِ
 تَلَاهُمُ بِإِحْسَانٍ بِهِمْ ظَلَّ يَفْتَدِي

